الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل المنازعات الإدارية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:

–بوخاتم رشا

–خميلي عبير

إشراف الأستاذة:

– أمزيان كريمة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مزوري فارس	**أستاذ محاضر -أ-**	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
أمزيان كريمة	**أستاذ مساعد -أ-**	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
بن صالحية صابر	**أستاذ محاضر -أ-**	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université d'El-Tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ....جحيلي كمير.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ....11002123000245.0000.....

الصادرة بتاريخ: .....2020.06.02.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بقسم: ....حقوق قانون عام معمق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

المسؤولية العقابية لشركات الدولة عن الجرائم الجمركية

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/22

إمضاء المعني

Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université d'El Tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة): ...ليو خالتو رشا...

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...110028123000573600003...

الصادرة بتاريخ: ...30.09.2023...

عن مديرية: ...الطارف...

المسجل بقسم: ...حقوق - قانون خاص معمق...

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

...الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل المنازعات الإدارية...

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/22

إمضاء المعني

CS Scanned with CamScanner

الإهداء

الحمد لله أولا وأخيرا، ظاهرا وباطنا، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنال الغايات، له الحمد عدد ما كان وعدد ما يكون، وعدد الحركات والسكون.

فله الشكر على توفيقه، والصلاة والسلام على خير خلقه، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى والدي العزيز، الذي علّمني كيف يكون الصبر طريقا، والإصرارسلاحا.

وإلى والدتي الغالية، التي كانت دعواتها لي نوراً يضيء عتمة الطريق.

لكما كل الامتنان والتقدير، فمهما كتبت الأقلام، لن تفيكما حقكما.

وإلى أستاذتي المشرفة الفاضلة "أمزيان كريمة"، التي لم تبخل علي بوقتها وجهدها وتوجيهاتها، أهدي إليك هذا العمل، تعبيرا عن عظيم شكري وتقديري لجهودكِ القيمة.

إلى إخواني وأخواتي، الذين كانوا لي سندا وملاذا في كل ضيق.

وإلى أصدقائي الأوفياء، الذين شاركوني لحظات التعب والنجاح، وكانت كلماتهم المشجعة سببا في استمراري وتقدمي.

وإلى عائلتي الكبيرة، إلى كل من آمن بي، ودعمني بقلبه قبل كلماته.

أُهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، عرفانا وتقديرا لفضلهم العظيم في حياتي.

عبير

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

اللهم كما أنعمت فزد، وكما زدت فبارك، وكما باركت فتمم، وكما أتممت فثبت.

أهدي ثمرة جهدي إلى روح جدي الغالي،

رحلت عنا جسدا، لكنك لا تزال حيا في قلبي بدعائي وذكرياتي.

رحمك الله، وأهدي إليك هذا العمل المتواضع، راجية من الله أن يجعله في ميزان حسناتك.

إلى أبي، سندي ومعلمي الأول،

يا من علمتني أن الإصرار هو طريق النجاح، وأن الكرامة أساس كل شيء.

إلى أمي، نبع الحنان والدعاء،

يا من وقفت بجانبي في كل لحظة.

لكما يعود الفضل – بعد الله – في كل ما وصلت إليه، فشكرا من القلب على كل شيء.

إلى إخوتي وأحبتي، الذين كانوا سندا لا يميل،

وإلى كل من آمن بي، ورافقني بكلمة، أو فعل، أو دعاء...

وإلى من كان لتوجيهها الأثر البالغ في هذا العمل، أستاذتي المشرفة "أمزيان كريمة"،

لقد كنت أكثر من موجهة علمية، كنتِ داعمة وملهمة، فلكِ مني كل الامتنان والتقدير.

إلى صديقاتي، رفيقات الدرب ونبض الفرح،

وجودكن نعمة، ونجاحي لا يكتمل دون ذكركن.

رشا

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله،

الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا.

اعترافا بالفضل، وتقديرا للجميل، نتقدم ببالغ الشكر والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة "أمزيان كريمة"،

التي كان لصدق توجيهها، وسعة صدرها، وملاحظاتها القيّمة، الأثر الكبير في دعمنا وتوجيهنا خلال جميع مراحل هذا العمل.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وما قدموه من ملاحظات علمية بناءة سيكون لها بالغ الأثر في تطوير مستوانا العلمي والمنهجي.

ولا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة الكلية، الذين كانت لهم بصمات واضحة في تكويننا العلمي، فجزاهم الله عنا كل خير.

مقدمة

نشأت الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في إطار التحولات الكبرى التي مست العدالة المعاصرة، استجابة لحاجة ملحة لتجاوز إشكالية بطء التقاضي وتراكم القضايا أمام الجهات القضائية، لاسيما في مجال المنازعات الإدارية التي تزايدت حدتها وتعقيدها نتيجة توسع تدخل الدولة في مختلف مناحي الحياة العامة، وتنامي العلاقات بين الإدارة والمواطن. وقد شكل هذا الوضع تحديًا حقيقيًا للمنظومة القضائية، التي وجدت نفسها مطالبة بالبحث عن آليات أكثر مرونة وفعالية تضمن تحقيق العدالة دون المساس باستقرار المعاملات الإدارية.

تعد الوساطة القضائية من أبرز هذه الآليات البديلة، وهي إجراء يتم بموجبه السعي إلى تسوية النزاع الإداري وديًا بمساعدة طرف ثالث محايد يُدعى "الوسيط"، وتحت إشراف القضاء، دون اللجوء إلى إصدار حكم قضائي. ويعتمد هذا المسار على مبدأ التفاوض والحوار بين أطراف النزاع، وهو ما يسمح بتقريب وجهات النظر، والوصول إلى حل متوازن يراعي مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد على حد سواء، مع الحفاظ على الطابع القانوني والإجرائي للعدالة.

وقد عرف هذا المفهوم تطورا في الجزائر من خلال تبني المشرع له في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، حيث نصّ صراحة على الوساطة كوسيلة قانونية بديلة، يمكن للقاضي اقتراحها أو قبولها بطلب من الأطراف، وذلك في إطار السعي لتخفيف الضغط على المحاكم وتحقيق عدالة أكثر نجاعة وإنصافا. إلا أن تطبيق هذه الآلية على مستوى القضاء الإداري يثير تساؤلات عديدة تتعلق بمدى ملاءمتها لطبيعة النزاع الإداري، وبفعالية الإجراءات المنظمة لها، فضلاً عن مدى استعداد الإدارة للانخراط في مثل هذه الممارسات البديلة.

وفي ظل الدعوات إلى إصلاح العدالة وترشيد تسيير المنازعات، يبرز موضوع الوساطة القضائية كحل وسط يجمع بين الفعالية القانونية وروح التوافق، كما ينسجم مع التوجهات الحديثة في إدارة العدالة، التي تقوم على تخفيف النزاعات القضائية، وتسوية الخلافات في إطار تعاوني.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع، باعتباره يتناول أحد أبرز مظاهر تحديث العدالة الإدارية، من خلال تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة، وتحليل شروط تفعيلها وسبل ترسيخها في البيئة القضائية الجزائرية.

❖أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في شقين أساسيين:

- **الأهمية العلمية**:تبرز من خلال مساهمتها في إثراء النقاش الأكاديمي حول الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، خاصة الوساطة القضائية في المجال الإداري، باعتبارها من المواضيع الحديثة نسبيا التي لم تنل بعد حقها من الدراسة والبحث، خصوصا في ظل تطور التشريعات الجزائرية في هذا المجال.
- **الأهمية العملية**:تكمن في محاولة تقديم تحليل دقيق للوساطة القضائية في النزاعات الإدارية، واقتراح توصيات عملية تساعد القضاة والإداريين والمهنيين على تفعيل هذه الآلية وتحقيق الأهداف المرجوة منها، لاسيما ما تعلق بتخفيف الضغط القضائي وتحقيق التسوية الودية الفعالة.

❖أهداف الدراسة

- التعريف بالوساطة القضائية كآلية قانونية بديلة لتسوية النزاعات الإدارية.
- إبراز الإطار القانوني المنظم للوساطة في الجزائر، مع التركيز على مجال القضاء الإداري.
- تحليل مدى قابلية الإدارة للانخراط في تسوية ودية للنزاعات القضائية.
- تشخيص العراقيل القانونية والعملية التي تواجه تفعيل الوساطة الإدارية.
- تقديم اقتراحات قانونية وتنظيمية كفيلة بتعزيز فعالية الوساطة القضائية في الواقع العملي.

❖أسباب اختيار الموضوع

•الأسباب الذاتية:

يرتبط اختيار هذا الموضوع باهتمام شخصي بمجال القضاء الإداري، خاصة ما يتعلق بتحديث آليات تسوية المنازعات وتخفيف الأعباء عن القضاء، وكذا الرغبة في الإسهام العلمي من خلال دراسة مقاربة جديدة تجمع بين الطابع القانوني والإجرائي، وبين الأبعاد الواقعية لتطبيق الوساطة القضائية في الجزائر.

•الأسباب الموضوعية:

تكمن في كون الوساطة القضائية تعد من الوسائل الحديثة التي أقرها المشرع الجزائري، إلا أن تطبيقها لا يزال محدودا، خاصة في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، ما يفرض تناولها بالتحليل. كما أن هناك توجها عالميا متصاعدا نحو الوسائل البديلة لما لها من دور في تسريع الفصل في القضايا وتحقيق التوازن بين الإدارة والمتقاضي.

❖إشكالية الدراسة

أدى تزايد حجم وتعقيد المنازعات الإدارية إلى بروز الحاجة إلى آليات بديلة تساهم في تخفيف العبء عن القضاء وتحقيق تسوية فعالة وودية للنزاعات. وفي هذا السياق، تطرح الوساطة القضائية نفسها كأداة قانونية مرنة يمكن أن تلعب دورا مهما في هذا المجال. غير أن تطبيقها في مجال المنازعات الإدارية يثير إشكالات تتعلق بخصوصية هذا النوع من النزاعات، من حيث طبيعة أطرافها، وموقع الإدارة كطرف ذي امتيازات قانونية، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه تفعيل هذا النظام في الواقع العملي. وعليه، فإن الإشكالية الأساسية التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عنها تتمثل في :

إلى أي حد يمكن اعتبار الوساطة القضائية آلية فعالة وملائمة لتسوية المنازعات الإدارية في

ظل الخصوصيات التي تميز هذا النوع من النزاعات، وما هي الشروط القانونية والتنظيمية التي تسمح بتكييفها مع طبيعة القضاء الإداري؟

❖منهج الدراسة

قصد الإحاطة بجوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج **الوصفي** من أجل تحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالوساطة القضائية، وشرح خصائصها وبيان موقعها ضمن آليات تسوية المنازعات، لا سيما في المجال الإداري. كما تم الاعتماد على المنهج **التحليلي** لتحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم الوساطة القضائية في الجزائر، خصوصًا النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع التركيز على طبيعة القواعد القانونية المنظمة لهذه الآلية ومدى قابليتها للتطبيق في المنازعات الإدارية. هذا إلى جانب استخدام المنهج النقدي في مناقشة الثغرات والنقائص المسجلة على المستوى التشريعي والعملي، واقتراح الحلول الكفيلة بتعزيز نجاعة هذه الآلية البديلة في النظام القضائي الإداري.

❖تبرير الخطة

جاءت الخطة المعتمدة في هذه الدراسة استجابة لطبيعة الموضوع المركبة التي تجمع بين أبعاد نظرية وقانونية وتنظيمية، من جهة، وأخرى عملية وتطبيقية من جهة ثانية، حيث ارتكزت على مقاربة تحليلية ثنائية المحاور. في هذا الإطار، خصص الفصل الأول لتأصيل الإطار المفاهيمي والقانوني للوساطة القضائية، من خلال الوقوف على تعريفها، تطورها، وطبيعتها القانونية، مع التركيز على الخصوصية التي تميز تطبيقها في المجال الإداري. أما الفصل الثاني، فتم توجيهه إلى دراسة سبل تفعيل هذه الآلية البديلة داخل القضاء الإداري، من خلال عرض الآليات القانونية والتنظيمية اللازمة لتطبيقها، وتشخيص أهم العوائق والتحديات التي تحد من فعاليتها، ليتم في ضوء ذلك تقديم حلول واقعية تعزز من فرص نجاحها ضمن النظام القضائي الجزائري.

الفصل الأول:

النظام القانوني للوساطة القضائية في النزاعات الإدارية

تعد الوساطة القضائية من أبرز الوسائل البديلة لتسوية النزاعات وقد اكتسبت أهمية متزايدة لما توفره من مرونة وسرعة في إنهاء الخصومات، ورغم شيوع استخدامها في المنازعات التجارية والمدنية، فإن إدماجها في مجال المنازعات الإدارية يطرح تحديات قانونية خاصة، بالنظر إلى الطبيعة الفريدة لهذا النوع من النزاعات، وفي ضوء هذه الخصوصية ظهرت الحاجة إلى تنظيم قانوني دقيق يؤطر ممارسة الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية. ويتناول هذا الفصل مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الوساطة القضائية والمبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية للوساطة القضائية.

المبحث الأول: ماهية الوساطة القضائية

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى الوساطة القضائية من حيث تعريفها وتميزها عن باقي الوسائل البديلة لحل النزاعات، بالإضافة إلى بيان أنواعها وخصائصها، وذلك في المطلب الأول أما في المطلب الثاني، فسنتطرق إلى الأساس القانوني الذي تستند إليه الوساطة القضائية، مع الإشارة إلى المبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة القضائية

في إطار السعي إلى تطوير آليات فض النزاعات وتعزيز فعالية العدالة، تبنى المشروع الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، لمن لها دور في تخفيف العبء عن القضاء وتحقيق حلول ودية تتلاءم مع طبيعة العلاقات بين الأطراف، وتتميز الوساطة القضائية عن غيرها من الوسائل البديلة بخضوعها لإشراف قضائي، مما يمنحها طابعا رسميا مع المحافظة على جوهرها التوافقي والمرن.

وتأسيسا على ذلك يقتضي تحليل الوساطة القضائية من خلال التطرق إلى مفهومها والخصائص المميزة لها، مع تميزها عن غيرها من الوسائل البديلة، تمهيدا لبيان أنواعها الرئيسية.

الفرع الأول: تعريف الوساطة القضائية وتميزها عن غيرها من الطرق البديلة

يهدف هذا الفرع إلى توضيح مفهوم الوساطة القضائية من حيث طبيعتها وآلياتها، مع التمييز بينها وبين غيرها من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، من خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها.

أولا: تعريف الوساطة القضائية

1/ التعريف اللغوي للوساطة القضائية:

الوساطة في **اللغة** هي التوسط أي التدخل بين طرفين أو أكثر لحسم نزاع قائم أو توفيق بين أهداف متباينة، من الفعل يتوسط أي يتدخل بين طرفين لحسم نزاع، يوفق بين غايات أو وجهات نظر متنافرة.[1]

الوساطة من الفعل وسط يعني وسط الشيء ما بين طرفين وهو منه المعتدل من كل شيء، يقال شيئ وسط: بين الجيد والرديء وما يكشفه أطرافه ولو من غير تساوي [2]، والوساطة في اللغة الفرنسية médiation وتعني محاولة فض نزاع قائم، وتعني أيضا التوسط بين طرفين.[3]

وقوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾.[4]

1حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، الطبعة الخامسة، مكتبة لبنان، 2008، ص450.

[2]المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004، ص1031.

[3] منير البعلبكي، القاموس المورد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1995، ص567.

[4] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 143، رواية ورش عن نافع، ص22.

2/التعريف الاصطلاحي (الفقهي) للوساطة القضائية:

عرفت الوساطة من قبل فقهاء القانون الدولي بأنها: "النشاط الودي الذي تبدله دولة أو أكثر عن طريق الاتصال بين طرفي النزاع لتقريب وجهات النظر حول الموضوع المتنازع عليه والدولة التي تقوم بالوساطة إما أن تتدخل من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أطراف النزاع".[1]

كما عرفت من قبل (مور Moor) بأنها: "التدخل في النزاع أو المفاوضات من قبل طرف ثالث محايد، وغير متحيز ومقبول من الطرفين وليس لديه أية قوة أو سلطة الاتخاذ أو فرض قرار ما يهدف مساعدة أطراف في التوصل طواعية إلى تسوية مشتركة مقبولة من كل منهما لمعظم وإن لم يكن لكل موضوعات النزاع".[2]

وكذلك عرفها السيد علاء أبريان بأنها: "وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية منطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرار ملزما".[3]

كما عرف كارل سيلكو الوساطة بأنها: "العملية التي يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التواصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية ما".[4]

وعرفها أيضا القاضي الأردني وليد كناكرية على أنها: "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات يقوم بما شخص محايد يهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وتقييمها لمحاولة التواصل إلى حل وسيط يقبله الأطراف".[5]

---

[1] بن صالح علي، المرجع السابق، ص63.

[2] المرجع نفسه، ص63.

[3] المرجع نفسه، ص63.

[4] عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تلمسان الجزائر، 2020- 2021، ص13.

[5] المرجع نفسه، ص14.

كذلك من التعريفات الفقهية التي أعطاها الفقه الغربي للوساطة نجد تعريف الفقيه الفرنسي J-Pbomafe-Schmitt إذ يعتقد بأن الوساطة "عملية تكون في أغلب الأحيان رسمية، من خلالها يحاول طرف ثالث محايد، غير تنظيم حوار بين الطرفين، تقريب وجهات نظرهم والبحث بمساعدته عن حل النزاع المطروح".[1]

وعرفت الوساطة بأنها طريقة ودية لحل الخلافات بين الناس أو الجهات، حيث يساعدهم شخص محايد يسمى الوسيط في التفاهم والوصول إلى حل يرضي الجميع، دون أن يفرض عليهم أي قرار بل يترك لهم حرية اختيار الحل الذي يناسبهم بأنفسهم [2] وبدلا من اللجوء إلى المحاكم، يمكن للأطراف المتنازعة الجلوس معا للحوار، بمساعدة شخص محايد يساعدهم على فهم بعضهم البعض وتقريب وجهات النظر، في محاولة للوصول إلى حل ودي يتفق عليه الجميع.[3]

كما تعرف أيضا بأنها أسلوب يتم فيه الاستعانة بطرف ثالث محايد بمساعدة طرفين أو أكثر في الوصول حل نابع من إرادتهم بخصوص قضية أو خلاف قائم بينهم. وتتم هذه العملية بموافقة الأطراف، حيث يتدخل الوسيط لتقريب وجهات النظر ومساعدتهم على التفاهم بهدف إنهاء النزاع بالتراضي، في المسائل التي يتم حلها صلحا.[4] وهي شكل من أشكال التفاوض، يتضمن وجود طرف ثالث يتفق عليه الجميع لمساعدتهم بشكل ودي على فهم مصالحهم الحقيقية، والعمل معا لإيجاد حل

[1] خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص431.

[2] عبد العزيز محمد الربيش، الوساطة القضائية، مجلة العدل، العدد 64، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، جامعة القيصم، رجب 1435هـ، 274

[3] المرجع نفسه، ص275.

[4] صفاء محمود السويليمين، أحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية، السنة العاشرة، العدد 01، العدد التسلسلي 37، ربيع الثاني/ جمادى الأولى 1443 هـ، ديسمبر 2021 م، ص – ص491/490.

يرضي الجميع ويجمع بينهم،[1] والوساطة تعد مسعى ودي يبذله طرف محايد للمساعدة في حل نزاع قائم بيم طرفين من خلال تقريب وجهات النظر بروح من التعاون والتفاهم.[2]

تعرف أيضا الوساطة بأنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد.[3]

3/ التعريف التشريعي للوساطة القضائية:

لم يقدم المشروع الأردني، عند إصداره لقانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية عام 2006، تعرفا صريحا لمفهوم الوساطة، بل اقتصر على تحديد الأشخاص الذين يناط بهم القيام بإجراءاتها. ويبدو أن تركيز القانون كان منصبا على الجوانب التنظيمية للوساطة دون الخوض في مضمونها كآلية بديلة لحل النزاعات.[4]

أما المشرع الأمريكي، فقد حرص على تعريف الوساطة عند إعداده للقواعد النموذجية الخاصة بالوساطة في قضايا الأسرة والطلاق عام 2000، حيث اعتبرت الوساطة عملية يتولى فيها طرف ثالث محايد، هو الوسيط، تسهيل عملية اتخاذ القرار بين الأطراف المتنازعة. ويتم ذلك من خلال تعزيز التفاهم المتبادل والتركيز على التوصل إلى اتفاق يتم بإرادة الأطراف. ويسهم الوسيط في هذا إذ يساعد الأطراف على تمكينهم من اتخاذ قراراتهم بشكل واع.[5]

وعلى الرغم من أن القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08- 09 لم يضع تعريف صريحا لمفهوم الوساطة، إلا أنه أدرجها ضمن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، كما يتضح من عنوان

---

[1] زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، مطبعة الثقافة، أربيل، 2012، ص67.

[2] ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة بوزريعة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2012، ص53.

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، طبعة ثانية مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 523.

[4] بن صالح علي، مدى فعالية الوساطة كحل بديل لفض المنازعات المدنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان الجزائر، 2018- 2019، ص66.

[5] بن صالح علي، المرجع السابق، ص67.

الباب الخامس من القانون سابق الذكر. وبالرجوع إلى أحكام المواد من 1994 إلى 2005، يتبين أن المشرع لم يتناول الوساطة من حيث التعريف أو التكييف القانوني، بل اقتصر على تنظيم إجراءاتها، وتحديد الشروط الواجب توافرها في شخص الوسيط، بالإضافة إلى بيان مدة الوساطة ومجال تطبيقها. ويستفاد من ذلك أن المشرع يعترف بالوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات، دون الخوض في تفاصيل ماهيتها القانونية.[1]

وقد أوجب المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08- 09 على القاضي أن يعرض الوساطة على الخصوم كإجراء تمهيدي، وذاك ابتداء من أول جلسة وقبل الخضوع في موضوع النزاع أو اتخاذ أي إجراء فيه. ويطبق هذا الإلزام في مختلف المواد، باستثناء منازعات شؤون الأسرة، القضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام. كما بين المشرع ن الوساطة تعد إجراء اختياري، بحيث لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة موافقة الخصوم وفي هذه الحالة يتولى القاضي تعيين وسيط يتولى مهمة تسوية النزاع وديا وفقا لما ينص عليه القانون.[2]

ثانيا: تمييز الوساطة عن غيرها من الطرق البديلة:

إن لجوء الأطراف النزاع إلى الوساطة، واستبعادهم خيار اللجوء إلى وسائل أخرى لحل النزاعات كالقضاء والتحكيم، يعود إلى ما تتميز به عملية الوساطة من خصائص وعوامل تحظى باهتمام واعتبار من قبل هؤلاء الأطراف، وهي خصائص قد لا تتوفر بنفس القدر في غيرها من الوسائل، وبالتالي لابد من المقارنة بين الوساطة وغيرها من الوسائل البديلة.[3]

[1] قانون رقم 08 -09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ فبراير، سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد48، 2022.

[2] المادة 944، المصدر السابق.

[3] علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، الطبعة العربية، 2016، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ص47.

1/ الفرق بين الوساطة والصلح:

يعتبر كل من الوساطة والصلح من الوسائل البديلة لحل النزاعات، سواء في القانون أو في العرف، إلا أن المفهومين قد يتداخلان أحيانا، فنجد أن الشخص الذي يتولى الصلح عرف قد يقوم بدور الوسيط أيضا. وفي المقابل، قد تشمل الوساطة في القانون خطوة الصلح كجزء من مسارها نحو الحل. ورغم هذا التدخل، يعمى القانون بالتمييز الدقيق بين الوساطة والصلح من حيث طبيعة كل منهما ودوره في تسوية النزاع. وبناءا على ذلك سنعرض نقاط التشابه والاختلاف بينهما.[1]

أ/ أوجه التشابه:

تعد الوساطة والصلح من أبرز الوسائل البديلة لتسوية النزاعات حيث يشتركان في ركيزة أساسية وهي توافق إرادة أطراف النزاع، فكل من الوساطة والصلح لا يقوم إلى على إرادة حرة ومتفقة تسعى إلى إنهاء الخلاف بطرق ودية بعيدا عن مسارات التقاضي التقليدية. ومن هنا فإن غياب هذا التوافق يفرغ كلا الطريقتين من مضمونها، فلا وساطة ولا صلح. وعند تحقق هذا التلاقي في الإدارات قد يتوج الأمر بإبرام اتفاق يعد عقدا بالمعنى القانوني، يخضع في صحته ونفاذه لأركان العقد المعروفة من رضائية ومحل مشروع وسبب قانوني.[2]

كما يعتبر كل من الصلح والوساطة وسيلة فعالة لحل النزاعات، غير أن الوساطة تتميز بإمكانية توثيق ما يسفر عنه من اتفاق في محضر يمنح الطابع القضائي عقب تصديق القاضي المختص عليه. ويترتب على ذلك أن يكتسب هذا المحضر حجية الأمر المقضي به ويصبح واجب النفاذ قانونا، باعتباره سندا تنفيذيا قابلا للتطبيق.

---

[1] ملال خولة، المرجع السابق، ص87.

[2] علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2012-2013، ص89.

وتلتقي الوساطة مع الصلح في إتاحة الفرصة للأطراف لحل النزاع كليا أو جزئيا حيث يجوز أن تنصب على جزء من النزاع فقط، ويترك الجزء الآخر للفصل فيه قضائيا. وقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا المبدأ. وهو ما ينطبق كذلك على الصلح.[1]

أما إذا حسم النزاع بواسطة الصلح أو الوساطة فلا يجوز لأي من الأطراف إعادة إحالة نفس النزاع على القضاء.[2]

وهنا، يتعين على القاضي التأكد من اختصاصه النوعي والإقليمي قبل مباشرة الصلح والوساطة باعتبارهما إجراءين مرتبطين بالدعوى الأصلية، ولأن الفرع يتبع الأصل، فإن احترام قواعد الاختصاص يضمن سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة.[3]

ب/ أوجه الاختلاف:

تختلف الوساطة عن الصلح في عدة أمور أهمها:

الصلح لا يعد مجرد خطوة أولية تسبق النظر في موضوع الدعوى، بل هو خيار متاح يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة تمر بها الخصومة، متى ما توفرت إرادة الأطراف النزاع بروح من التسامح والتفاهم. أما الوساطة فبحسب من نظمه المشرع تمارس قبل الخوض في موضوع الدعوى، حيث لم يرد بشأنها نص يسمح بإجرائها في أي مرحلة من مراحل الخصومة. كذلك تخضع الوساطة لأجل قانوني محدد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، ما يعكس حرص المشرع على سرعة تسوية النزاع. في المقابل، يمنح القاضي سلطة تقديرية في تجديد أجل الصلح بما يراه كافي لإنجازه، مراعاة لظروف الخصومة وسعيا لتحقيق المصالحة بروح من الإنصاف والمرونة.[4]

---

[1] علاوة هوام، المرجع السابق، ص89.

[2] عبد العزيز بن محمد الريش، المرجع السابق، ص283.

[3] حوادق عصام، الوساطة القضائية في المواد الإدارية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مارس 2020، ص34.

[4] علاوة هوام، المرجع السابق، ص90.

كما تعد الوساطة إجراء يقوم به شخص محايد يعرف بالوسيط، يعينه القاضي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بينما يتم الصلح بمبادرة من الخصوم أنفسهم، أو بتشجيع وتحفيز من القاضي.[1]

في إجراء الوساطة، يلزم القاضي بعرضها على الأطراف باستثناء شؤون الأسرة، والقضايا العمالية، المسائل المتعلقة بالنظام العام. أما بالنسبة للصلح، فإن غرضه يبقى أمر جوازي للقاضي، ويمكنه اقتراحه على الأطراف في أي مرحلة من مراحل الخصومة.[2]

ناهيك عن أن في الوساطة، يتمتع الخصوم بحرية التعبير الكاملة، في جو يسوده الهدوء والراحة، حيث يمكنهم قول كل ما يريدون دون قيود، ويشاركون الوسيط في التواصل إلى الحلول، أما في الصلح، فقد يشعر الأطراف بضغط وجود القاضي، مما قد يمنعهم بقول كل ما يريدون.[3]

2/ الفرق ين الوساطة والتحكيم:

قبل توضيح الفرق بين الوساطة والتحكيم لابد من تعريف التحكيم، وهو اتفاق بين أطراف عرضهم خلافهم على هيئة يختارونها للفصل فيه بقرار ملزم. ويتضمن الاتفاق موضوع النزاع والقانون الواجب تطبيقه، بما يعكس رغبتهم في حل النزاع خارج القضاء.[4]

[1] حواذق عصام، المرجع السابق، ص36.

[2] جطي خيرة، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة دورية، العدد 04، المركز الجامعي تيسيمسيلت، الجزائر، ديسمبر 2011، ص160.

[3] عبد العزيز بن محمد الريش، المرجع السابق، ص284.

[4] المرجع نفسه، ص - ص279- 280.

أ/ أوجه التشابه:

تشترك الوساطة والتحكيم في كونه ما من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، حيث لا يلجأ إليها إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح. كما أن كلا من الوسيط والمحكم يتم اختيارهما من قبل الأطراف المتنازعة، باستثناء حالات التحكيم الإجباري التي تفرض بقوة القانون.[1]

تتلاقى الوساطة والتحكيم في كونهما يهدفان إلى تسوية النزاعات بطرق سليمة، وقد يقضيان في النهاية إلى اتفاق يعتد به قانونا، ففي حالة التحكيم يكتسب هذا الاتفاق حجية الشيء المقضي فيه لمجرد صدوره، أما في الوساطة فلا يصبح كذلك إلا بعد أن يصدق عليه القاضي.[2]

أيضا، تلتقي الوساطة والتحكيم في إمكانية منح الاتفاق المبرم بين الأطراف الصيغة التنفيذية من قبل المحكمة المختصة، مما يمنحه قوة إلزامية قانونية، كما يشتركان في ضرورة وجود طرف ثالث محايد يتدخل في النزاع، ما يستوجب تحديد هذا الطرف مسبقا أو على الأقل الاتفاق على كيفية تعيينه. أما من حيث الشكل، فإن اتفاق التحكيم أو الوساطة يعتبر عقدا قائما بذاته إذا تم تحريره بشكل منفصل عن موضوع النزاع، سواء بعد تسوية الخلاف أو أثنائه، كما يمكن أن يتخذ هذا الاتفاق شكل "شرط" يدرج ضمن العقد الأصلي بين الأطراف، قبل حدوث النزاع.[3]

ب/ أوجه الاختلاف:

بالرغم من أوجه الشبه السابق الإشارة إليها إلا أن الوساطة تختلف عن التحكيم في عدة نقاط أهمها:

[1] يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات دراسة في أحكام الوساطة القانونية، المجلة القانونية، العدد 08، ص 121.

[2] علاوة هوام، المرجع السابق، ص 86.

[3] عبد العزيز بن محمد الريش، المرجع السابق، ص280.

تختلف الوساطة عن التحكيم من حيث طبيعة الإجراءات وسلطة الطرف الثالث. ففي الوساطة، يقتصر دور الوسيط على تسهيل التواصل وتقريب وجهات النظر بين الأطراف دون إصدار قرار ملزم، بينما يمتلك المحكم في التحكيم سلطة إصدار حكم نهائي وملزم ينهي النزاع.

كما تختلف آلية التعيين، إذ يتعين الوسيط من قبل القاضي بعد موافقة الأطراف على إجراء الوساطة، في حين يعين المحكم بناء على اتفاق التحكيم المسبق بين الأطراف.[1]

لا يسمح باللجوء إلى التحكيم بالنسبة للأشخاص من المعنوية العامة، إلا في حالات محددة نص عليها القانون، مثل الاتفاقيات الدولية والصفقات العمومية وفقا للمادتين 975 و 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري كما توجد استثناءات على الوساطة، حيث لا تقبل في قضايا شؤون الأسرة والقضايا التي تمس بالنظام العام، والقضايا العمالية، نظرا لطبيعتها الخاصة التي تتطلب رقابة قضائية مباشرة.[2]

وفي حال وجود شرط تحكيم ولجأ أحد الأطراف إلى القضاء، يحق للطرف الآخر الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق تحكيم ملزم. أما في الوساطة، فلا يعد اللجوء إلى القضاء إخلالا، إذا يظل للأطراف مطلق الحرية في قبول الحل المقترح أو الانسحاب من الوساطة في أي مرحلة.[3]

تكون أحكام التحكيم قابلة للطعن في حالات استثنائية نص عليها القانون بينما يصادق القاضي، على محضر الوساطة بأمر غير قابل للطعن ما يمنحه قوة تنفيذية مباشرة.[4]

[1] علاوة هوام، المرجع السابق، ص87.
[2] حواذق عصام، المرجع السابق، ص36.
[3] جطي خيرة، المرجع السابق، ص159.
[4] المرجع نفسه، ص 159.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة القضائية

الوساطة كحل بديل لفض النزاعات تتميز بجملة من المميزات والفوائد ملم يجعلها أكثر فعالية من الطرق البديلة الأخرى، ارتأينا التطرق إلى أهمها:

1/ السرية والخصوصية:

تتميز الوساطة بطابعها السري والخاص، إذ يمنع على الوسيط إفشاء أو كشف ما يطرح أو يتوصل إليه خلال جلسات الوساطة. ذلك أن هذه العملية تجري بعيدا عن العلنية التي غالبا ما ترافق إجراءات المحاكم القضائية، لهدف الحفاظ على خصوصية النزاع ومنع تسريبه للعلن، فضلا عن صون العلاقات العائلية أو الشخصية بين الأطراف. وقد أكدت المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا المبدأ، حيث ألزمت الوسيط بواجب كتمان السر وعدم الإفصاح للغير عما يدور في إطار الوساطة.[1]

كما توفر الوساطة لطرفي النزاع بيئة تحفظ خصوصية ما يجري بينهم، بعيدا عن العلنية التي تميز إجراءات المحاكمة التقليدية. ففي كثير من الأحيان يفضل الأطراف تسوية خلاف قائم خارج أروقة المحاكم، بحيث تظل النقاشات والمداولات التي تتم أثناء الوساطة في سرية تامة. وحتى في حال عدم نجتح الوساطة، لا يجوز لأي طرف استخدام المعلومات التي تم تبادلها خلالها كوسيلة أو حجة أمام القضاء، مما يعزز الثقة ويشجع على الحوار الصادق بين المتنازعين.[2]

[1] قاشي علال، الوساطة القضائية كبديل لحل النزاعات المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز، العدد 12، جوان 2019، خنشلة، ص162.

[2] حمة مرامرية، نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 26.

تعد السرية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الوساطة، إذ غالبا ما يحرص الأطراف المتنازعون على إبقاء خلافاتهم وأسبابها خاضعة للسرية، لما قد يترتب على كشفها من تأثير سلبي على مكانتهم أو مصالحهم.[1]

2/ المرونة:

إن المرونة والبساطة التي تتميز بها الوساطة لا تعني مطلقا تعارضها مع المبادئ العامة للتقاضي كمبدأ الوجاهية ومبدأ احترام حقوق الدفاع، فهذه المبادئ تظل حاضرة في سير عملية الوساطة، إذ يحرص الوسيط على تمكين كل طرف من عرض دفوعه ومطالبه بكل وضوح. وتتمثل مرونة الوساطة في تحررها من الشكليات والإجراءات المعقدة ما يتيح بيئة حوارية أكثر انفتاحا وفعالية.[2]

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى التوجه نحو الطرق البديلة لحل النزاعات هو تعقيد الإجراءات القضائية الرسمية ما تتطلبه من تشكيلات صارمة، قد يؤدي الإخلال بها إلى بطلان الدعوى أو الإجراءات، أما في الوساطة فلا توجد مثل هذه القيود التشكيلية، بل تعتمد إجراءات مرونة إلى تسهيل التفاهم والوصول إلى حل يرضي جميع أطراف النزاع.[3]

3/ تخفيف العبء على القضاء:

تعد الوساطة وسيلة فعالة لحل النزاعات خارج تطاق القضاء، مما يساهم بشكل كبير في تخفيف العبء على المحاكم. إذ تمكن هذه الوسيلة من حل نزاعات كان من الممكن أن تحال للتقاضي، لاسيما في ظل الزيادة المستمرة في حجم القضايا المعروضة على المحاكم، وهو ما يؤدي إلا تراكم الأعمال القضائية. ومن خلال إحالة النزاع إلى الوساطة وتسوية عبرها، يتم تفادي اللجوء

---

[1] وحيد هداج، أحمد شامي، نحو تبني الوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات الأسرية في التسريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 593.

[2] قاشي علال، المرجع السابق، ص162.

[3] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، "الصلح والوساطة القضائية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص87.

إضافة إلى ذلك، تتيح الوساطة التوصل إلى حلول نهائية للنزاعات الأمر الذي يقلل من احتمالية إحالة القضايا إلى درجات الاستئناف.[1]

كما أن تخفيف الأعباء عن القضاء بأسلوب الوساطة لا يمس باستقلاليته، إذ يظل يمارس سلطته الدستورية في إصدار الأحكام وحماية حقوق الأفراد، مع ضرورة أن تتم الوساطة تحت رقابة القاضي.[2]

4/ السرعة واختيار الوقت:

تتيح الوساطة للأطراف فرصة حل نزاعهم في وقت وجيز حيث تحدد لها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قبول الوسيط لمهمته. وبذلك تعد وسلة فعالة لقبول الوقت والجهد، ونادرا ما تستغرق أكثر من ذلك، مما يجعلها خيارا عمليا وسريعا لتسوية الخلافات. [3] وعادة ما تحل النزاعات عبر الوساطة خلال جلسة أو جلستين، ما يجعلها وسيلة قانونية فعالة تسهم في توفير الوقت والجهد وتخفف من الرسوم والتكاليف.[4]

كذلك أصبحت السرعة من السمات البارزة في العصر الحديث ولا شك أن العدالة المتأخرة تعد شكلا من أشكال إنكار العدالة، ومن هذا المنطلق، تواكب الوساطة هذا التوجه من خلال تسريع الفصل في النزاعات، وهو ما يتجلى في قيام المشرع بتحديد مدة زمنية تنجز خلالها إجراءات الوساطة.[5]

---

[1] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص86.

[2] قاشي علال، المرجع السابق، ص163.

[3] حمة مرامرية، المرجع السابق، ص 26.

[4] العقون رفيق، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 02، جامعة تسيمسيلت، ديسمبر 2022، ص 271.

[5] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 87.

5/ استمرار العلاقات الودية بيم أطراف النزاع:

خلافا لما هو عليه الحال في العلاقات، القضاء، حيث تنتهي الدعوى بصدور حكم يفصل بين طرف منتصر وأخر خاسر بناء على قناعة المحكمة وتقديرها للوقائع، الأمر الذي قد يؤدي إلى توتر العلاقات وقطع الروابط الودية بين الأطراف، تعد الوسائل البديلة لحل النزاعات خيارا أكثر مرونة وفعالية في الحفاظ على فهي تقوم أساسا على مبدأ الحوار والتفهم.[1]

كما أن التسوية الناتجة عن الوساطة تكون في الغالب ثمرة لجهود الأطراف أنفسهم وبمساعدة من الوسيط، مما يمنحهم شعور بالملكية والرضا عن الحل هذا النوع من التسوية يبقي الأبواب مفتوحة لاستمرار العلاقة بين الأطراف.[2]

الفرع الثالث: أنواع الوساطة

تتخذ الوساطة عدة أشكال منها الوساطة الخاصة والوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية.

1/ الوساطة الاتفاقية:

الوساطة الحرة أو الاتفاقية وهي نوع من الوساطة التي تمنح طرفي النزاع حرية تامة في تحديد تفاصيلها، كاختبار مكان انعقادها، مدتها ضمن الحدود القانونية اللغة المستخدمة، والقواعد التي تتبع أثناء سيرها، وذلك لما يتوافق مع اتفاق الطرفين تهدف هذه الأخيرة إلى خلق بيئة حوارية من خلال تقريب وجهات النظر من خلال طرح حلول طوعية.[3]

[1] وحيد هداج، أحمد شامي، المرجع السابق، ص 594.
[2] حمة مرامرية، المرجع السابق، ص 26.
[3] بن صالح علي، المرجع السابق، ص113.

كما تجري الوساطة الاتفاقية خارج إطار القضاء، وغالبا ما تستند إلى الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع، والتي تشجع على حل النزاعات والخلافات بطريقة ودية قبل وصولها إلى ساحة القضاء، ولهذا فإن اختيار الوسيط لا يتم عن طريق القاضي إذن هذه الوساطة لا تمارس داخل المحاكم.[1]

2/ الوساطة الخاصة:

تنجز هذه الوساطة من قبل متعاقدين وحامين، ومهنيين، وغيرهم من أصحاب الخبرة والاختصاص المعروفين بحيادهم ونزاهتهم. يقوم رئيس المجلس القضائي بتسميتهم، وذلك بعد تنصيبهم من قبل وزير العدل، ويطلق عليهم اسم "الوسطاء الخصوصيون". وهي وساطة تتم خارج إطار القضاء. [2]

إن مجال تطبيق الوساطة الخاصة ينحصر في القضايا البدائية والصلحية والتي يكون فيها الوسطاء خصوصيين وقد ورد هذا النوع من الوساطة في قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدني الأردني.[3]

3/ الوساطة القضائية:

هي آلية قانونية تهدف إلى تسوية النزاعات، تتيح للقضاة أو للمحاكم إما مباشرة الوساطة بأنفسهم بين أطراف النزاع، أو إصدار أمر بتعيين وسيط أو موفق يتولى محاولة حل النزاع، وتخضع جميع أعماله لإشراف المحكمة. وتتميز هده الآلية بوجود التزام قانوني يلزم القاضي والأطراف باستخدام الوساطة، لكمها تبقى أقل مرونة من التوفيق التعاقدي إذ تخضع لرقابة المحكمة في جميع مراحلها.[4]

[1] عبد العزيز بن محمد الريش، المرجع السابق، ص 286.

[2] ملال خولة، المرجع السابق، ص 77.

[3] علاوة هوام، المرجع السابق، ص 106.

[4] نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، جامعة البحرين كلية الحقرق، 2019/12/31، ص 231.

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الوساطة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تمارس بعد رفع الدعوى القضائية، دون الاعتماد على الأشكال الأخرى من الوساطة التي تجري خارج إطار القضاء. وذلك بخلاف المشرع الأردني الذي أخذ بنظام الوساطة القضائية والخاصة والاتفاقية.[1]

وفي هذا السياق يسجل أن الوساطة في نظام القانوني الجزائري اعد وجوبية بالنسبة للقاضي واختيارية بالنسبة للأطراف، حيث أوجب المشرع على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم، وإذا وافقوا عليها، تولى تعيين وسيط أو جمعية وساطة. ويتم ذلك في مختلف المواد ما عدا القضايا العمالية والقضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، وكل ما يمس بالنظام العام.[2]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للوساطة القضائية وأهميتها

تعد الوساطة القضائية من الوسائل القانونية المستحدثة التي تهدف إلى تسوية النزاعات بطريقة توافقية، بعيدة عن الإجراءات القضائية التقليدية وقد حظيت باهتمام كبير لما قد تحققه من سرعة في الفصل في الخصومات وتخفيف العبء عن المحاكم، ونظرا لأهميتها المتزايدة سنبحث في هذا المطلب الأساس القانوني للوساطة القضائية من خلال الفرع الأول الذي يتناول مبادئ الوساطة القضائية، والفرع الثاني الذي يوضح أهميتها.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للوساطة القضائية

يتناول هذا الفرع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الوساطة القضائية، باعتبارها الضمانات التي تكفل نزاهتها وفعاليتها، مثل الحياد، والسرية، والرضائية، وغيرها من المبادئ التي تميزها عن الإجراءات القضائية التقليدية.

[1] علاوة هوام، المرجع السابق، ص 111.

[2] قاشي علال، المرجع السابق، ص 164.

1/ مبدأ السرية:

تشكل السرية أجد أبرز دوافع الأطراف المتنازعة للجوء إلى الوساطة، إذ تضمن لهم بيئة آمنة تحفظ خصوصية النزاع بعيدا عن العلن. فحضور الجلسات يقتصر على الأطراف ووكلائهم القانونيين، إلى جانب الوسيط ومساعده الخبير عند الحاجة، دون السماح لأي طرف خارجي بالاطلاع. كما أن ما يقدم خلالها من تنازلات أو إقرارات لا يمكن التمسك به لاحقا أمام أي جهة.[1]

2/ مبدأ الشفافية:

يقصد بمبدأ الشفافية التزام الوسيط باطلاع الأطراف المتنازعة على كافة المعلومات المتعلقة باختصاصه الشخصي والإقليمي، سواء كان يعمل بصفته الشخصية أو ضمن إطار مؤسسة أو هيئة للوساطة بما في ذلك تمكينهم من الاطلاع على النظام الداخلي والإجراءات المعمول بها لدى تلك الهيئة، وذلك بما يضمن علم الأطراف بطبيعة الوساطة وحدودها التنظيمية.[2]

يقتضي مبدأ الشفافية تقديم جميع الوثائق، سواء كانت مكتوبة أو بأي شكل مناسب آخر، لأي شخص يطلبها ولاسيما المعلومات التالية:

- وصف دقيق للنزاع المثار.

- القواعد المتعلقة بالإحالة على الوسيط لما في ذلك أي خطوات مسبقة مطلوبة فضلا عن القواعد الإجرائية الأخرى.

- القيمة القانونية للاتفاق المتوصل إليه الذي ينص بوضوح على ما إذا كان الاتفاق ذي طبيعة ملزمة أو لا.[3]

[1] عشبوش محمد، المرجع السابق، ص 33.
[2] المرجع نفسه، ص 31.
[3] المرجع نفسه، ص32.

3/ مبدأي الاستقلالية والحياد:

يعد مبدأ الحياد والاستقلالية شرطين أساسيين قبل قبول الوسيط للتدخل في النزاع إذ يتعين أن يكون الوسيط مستقلا عن طرفي الخصومة، ولا تربطه بأي منهما علاقة تبعية لأي شكل من الأشكال. ويجب أن يكون هناك انعدام تام لأي صلة شخصية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بين الوسيط والأطراف المتنازعة، بما يضمن نزاهة وحياده أثناء قيامه بمهامه.[1]

وينحصر دور الوسيط في تسهيل سير المفاوضات بين الطرفين بصورة حيادية وذلك من خلال طرح مقترحات متعددة لتجاوز الخلاف، والعمل على تضييق هوة النزاع بينهما. كما يتعين عليه إبرام المصالح الجوهرية والحقيقية لكل طرف، والتي يفترض أن يراعيها الحل الاتفاقي المقترح، وشار إلى أن الوسيط لا يحتاج صلاحية فرض أي حل ملزم على أي من طرفين.[2]

الفرع الثاني: أهمية الوساطة القضائية

الوساطة القضائية تعد من الوسائل البديلة لحل النزاعات وتكمن أهميتها في عدة جوانب أهمها:

1/ عدم الإطالة في النزاع:

تعد الوساطة وسيلة تهدف إلى الوصول إلى تسوية ودية في أقصر وقت ممكن، وبأقل جهد، ومن خلال طرق مسيرة، بعيدا عن التعقيدات الشكلية والإجراءات المطولة تسم بها القضاء وتسعى بذلك إلى تحقيق غاية أسمى، وهي إتاحة الفرصة للأطراف حل خلافاتهم بروح من التعاون والتفاهم.[3]

---

[1] عشبوش محمد، المرجع السابق، ص 31.

[2] سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقرق والعلوم السياسية، 2013 – 2014، ص 76.

[3] قاشي علال، المرجع السابق، ص161.

ولا شك أن لجوء الأطراف إلى استعمال حقهم في الطعن يقضي إلى إطالة أمر البث في القضايا المعروضة، على خلاف الوساطة التي تمتاز بسرعة البث ومرونة الإجراءات. بحيث توجد بعض القواعد لابد من الوسيط والأطراف احترامها.[1]

كذلك لا يخفى أن تأخر الفصل في النزاعات لا يكون دائما ناتجا عن سوء نية من الخصوم، فقد يكون المدعي أو وكيله سببا في ذلك من غير قصد، إذ قد يضطر إلى قضاء وقت طويل في جمع الوثائق والمستندات اللازمة لإثبات حقه. [2]

2/ تقليص تكاليف التقاضي:

إلى جانب ما يترتب على الدعاوي القضائية من طول في أمد الفصل وتعقيد في الإجراءات، يواجه المتقاضون أعباء مالية ثقيلة، تشمل المصاريف القضائية وأتعاب المحامين ؛[3]فإن اعتماد نظام الوساطة القضائية في تسوية النزاعات يمكن أن يخفف على الأطراف أعباء مالية كبيرة، إذ أن تكاليفه تبقى في حدود معقولة ولا تصل حتى في أسوء الحالات إلى ما تبلغه نفقات التقاضي.[4]

وإذا كان المشرع الجزائري، شأنه شأن العديد من الأنظمة القضائية الأخرى قد أقر نظام المساعدة القضائية في النزاعات الإدارية المدنية، بحيث تتكفل الخزينة العمومية بالمصاريف القضائية الناجمة عن عملية التقاضي، فإننا نرى أن اعتماد الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الإدارية يعد خيار أنسب وأكثر فعالية، لما يوفره من تقليص لحجم التكاليف الكبير.[5]

---

[1] خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 432.

[2] خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014- 2015، ص 143.

[3] خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 433.

[4] المرجع نفسه، ص433.

[5] المرجع نفسه، ص144.

3/ التخفيف من تراكم القضايا أمام الجهات القضائية:

يتمثل أسمى هدف يسعى إليه المشرع من خلال اعتماد الوساطة في تسوية النزاعات في تخفيف الضغط المتزايد على المحاكم بمختلف درجاتها واختصاصاتها، خاصة في ظل الارتفاع المستمر في عدد القضايا المطروحة وعجز الجهاز القضائي عن معالجتها بالسرعة والفعالية المنشودة، فالوساطة تعد مسارا بديلا يفتح أمام الأطراف بابا نحو حل ودي للنزاع.[1]

الفرع الثالث: نطاق تطبيق الوساطة القضائية في المجال الإداري

تثير دراسة الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية جدلاً بين المؤيدين والمعارضين بشأن مدى جواز اعتمادها كإحدى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات. فإذا كانت الوساطة قد أثبتت فعاليتها في الحد من المنازعات في مجالات أخرى، فلماذا لا يلجأ إليها كذلك في نطاق المنازعات الإدارية؟

أولا: الاتجاهات المانعة لتطبيق الوساطة في المنازعات الإدارية

تبنى جانب من الفقه القانوني موقفا صارما إزاء مسألة الوساطة في المادة الإدارية حيث عبرت العديد من الآراء الفقهية عن رفض قاطع لأعمال الوساطة في هذا المجال، مع التأكيد على القضاء الإداري هو الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية. ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من البراهين، من أبرزها أن قواعد القانون الإداري تخضع لمبادئ النظام العام، مما يحد من إمكانية التصرف في الحقوق أو التفاوض بشأنها خارج الإطار القضائي. كما يضاف إلى ذلك اختلاف النظام القانوني الذي ينظم وضع كل طرف من أطراف النزاع، فضلا عن التباين الواضح في المراكز القانونية، الأمر الذي يجعل من الوساطة وسيلة غير ملائمة لحل هذا النوع من النزاعات.[2]

[1] خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق 433.

[2] المرجع نفسه، ص 434.

1/ فكرة النظام العام كأساس للاعتراض على تطبيق الوساطة في المنازعات الإدارية

يرى بعض الفقهاء أن منع اللجوء إلى الوساطة في المنازعات الإدارية يستند إلى اعتبارات جوهرية تتعلق بالنظام العم، باعتبار أن هدا النوع من النزاعات لا يمس فقط مصالح الأفراد، بل يرتبط ارتباطا وثيقا بالمصلحة العامة التي يتعين صونها وحمايتها ومن هذا المنطلق، فإن تسوية مثل هذه المنازعات عبر الوساطة قد اعد مساسا بمبادئ أساسية تحكم القانون الإداري. ويعزز هذا الطرح ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي استبعدت بشكل صريح المنازعات ذات الصلة بالنظام العام من مجال تطبيق الوساطة.[1]

كما يرى جانب آخر من الفقه أن القضاء الإداري غير ملزم بعرض الوساطة لتسوية المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخص معنويا عاما، لكنه يحتفظ بإمكانية اللجوء إلى الصلح في ذات النزاعات. ويستدل على ذلك بعدم ورود الوساطة ضمن أحكام الكتاب الرابع من القانون 08-09 المتعلقة بالإجراءات المسبقة أمام الجهات القضائية الإدارية، حيث تقتصر المشرع على تنظيم الصلح والتحكيم فقط.[2]

2/ اختلال التوازن بين أطراف النزاع الإداري من حيث المركز والنظام القانوني

يعتبر التفاوت في المركز القانوني والتباين في النظام القانوني لأطراف النزاع الإداري من أبرز المبررات التي تطرح لرفض إدراج الوساطة ضمن آليات تسوية هذا النوع من النزاعات. فالإدارة تتمتع بوضع قانوني مميز يمنحها امتيازات قانونية غير متاحة للطرف الخاص، [3]كما تقيد إرادتها بقواعد آمرة

[1] خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 435.
[2] بن صالح محمد، المرجع السابق، ص171.
[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

في القانون العام، ما يخلق تفاوتا جوهريا في التفاعل التفاوضي، ويقلل من فاعلية الوساطة كوسيلة لتحقيق تسوية متوازنة وعادلة[1].

ثانيا: الاتجاهات المؤيدة لإقرار الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية

على خلاف الاتجاه الرافض، لفكرة الوساطة في مجال المنازعات الإدارية، يذهب فريق من الفقهاء إلى جواز اللجوء إلى الوساطة ما لم يرد نص تشريعي صريح يمنع ذلك أو يحيل الاختصاص إلى جهة خاصة. ويستند هذا الرأي إلى أن إدراج المشرع الجزائري للوساطة جاء في إطار مواكبة التطورات التي شهدها القانون المقارن في مجال الوسائل البديلة لحل النزاعات.[2]

1/ المبدأ العام الوارد في المادة 994 يقضي بجواز الوساطة في النزاع الإداري:

يفهم من المادة 994 من القانون رقم 08-09 السابق الذكر أن المشرع خاطب جميع القضاة دون استثناء، ما يدل على نية واضحة في تعميم الوساطة على مختلف المنازعات، بما فيها الإدارية، خاصة أن النص لم يتضمن أي إقصاء صريح لها بل حدد مجالات الوساطة الإلزامية وحظر المنازعات الاجتماعية ومنازعات شؤون الأسرة، والمنازعات المتعلقة بالنظام العام كل هذه المجالات استبعد الوساطة فيهم.[3]

وفي هذا الإطار، يمكن الإقرار بأن عدم جواز الوساطة يقتصر على النزاعات الإدارية المتعلقة بالمشروعية، بينما تكون الوساطة جائزة في منازعات القضاء الكامل. فالنزاعات المتعلقة بمشروعية القرارات الإدارية يمكن استثناؤها من نطاق تطبيق الوساطة، كما هو الحال الطعون بالإلغاء في حين يمكن تطبيق الوساطة في منازعات القضاء الكامل، مثل المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية بمختلف

[1] خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 435.

[2] بن صالح محمد، المرجع السابق، ص176.

[3] خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 437.

أنواعها كعقود الصفقات العمومية وعقود الأشغال العام، وإذا كان الصلح والتحكيم جائزين في هذه المنازعات، فإن جواز تسويتها عن طريق الوساطة يكون من باب أولى.[1]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة القضائية

تعتبر الوساطة القضائية من الأساليب البديلة لحل النزاعات خارج المسار التقليدي للمحاكم، لكنها رغم ذلك تثير جدالا فقهيا حول طبيعتها القانونية فهناك اتجاه يرى أن الوساطة ذات طبيعة عقدية في المقابل يرى اتجاه آخر أن الوساطة لها طبيعة قضائية.

المطلب الأول: التكييف القانوني للوساطة القضائية وعلاقتها بالنظام العام

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الوساطة القضائية كعقد قضائي ذو طبيعة خاصة ومدى تعلق الوساطة القضائية بالنظام العام.

الفرع الأول: الوساطة القضائية كعقد قضائي ذو طبيعة خاصة

أشار التكييف القانوني للوساطة القضائية جدلا فقهيا واسع حول طبيعتها، خاصة في مجال المنازعات الإدارية. فهل تعتبر الوساطة القضائية عملا قضائيا بحتا أم عقدا مدنيا، أم أنها تحمل طبيعة مختلطة تجمع بين العمل القضائي والعمل التعاقدي؟ ستحاول من خلال هذا الفرع تحليل الطبيعة القانونية للوساطة القضائية باعتبارها عقدا قضائيا ذا طبيعة خاصة.

[1] خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

أولا: الاتجاه المؤيد لاعتبار الوساطة القضائية عقد إداري

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية تعتبر عقدا إداريا بالنظر إلى وجود شخص معنوي عام (الإدارة) كطرف في العقد، وارتباطها بالمرفق العام وتحقيق المصلحة العامة، وما قد تتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.[1]

ويدعم هذا الاتجاه "محمد الصغير بعلي" الذي يرى بأن الوساطة في المنازعات الإدارية تخضع لقواعد القانون الإداري وليس لقواعد القانون المدني نظر لخصوصية المنازعات الإدارية.[2]

ثانيا: الاتجاه المؤيد لاعتبار الوساطة القضائية ذو طبيعة خاصة

أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية تعتبر عقدا قضائيا ذا طبيعة خاصة، يجمع بين خصائص العمل القضائي والعمل التعاقدي، دون أن يكسب صفة العقد الإداري بمفهومه التقليدي.[3] تظل الوساطة القضائية محتفظة بطبيعتها الخاصة حتى في المنازعات الإدارية، فهي عقد قضائي تحت إشراف القضاء الإداري.[4]

وقد أيدت المحكمة العليا الجزائرية هذا الاتجاه في العديد من قراراتها، حيث اعتبرت أن الوساطة القضائية تعد عملا قانونيا ذا طبيعة خاصة، يخضع لرقابة القضاء الإداري.[5]

---

[1] خليفي سمير، الوساطة القضائية في المادة الإدارية بين الطابع القضائي والتعاقدي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1، 3021، ص 213.

[2] محمد الصغير بعلي، "حدود الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية ومبدأ النظام العام، مجلة المجلس الدولة، العدد 12، 2019، ص 32.

[3] بوضياف عادل، خصوصية الطبيعة القانونية للوساطة القضائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 12، 2019، ص 78.

[4] بن صاولة شفيقة، الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 187.

[5] قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 721/ 65 بتاريخ 2017/03/12، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2017، ص 212.

تبين مما سبق أم الوساطة القضائية في المناعات الإدارية تعد عقدا قضائيا ذا طبيعة خاصة، إذ تجمع بين خصائص العمل القضائي من حيث خضوعها لإشراف القضاء ورقابته، وسمات العمل التعاقدي من حيث استنادها إلى مبدأ التراضي وحرية إرادة الأطراف، ومشكل هذه الطبيعة المزدوجة السمة المميزة للوساطة مقارنة بغيرها من الوسائل البديلة الأخرى مما يجعلها الأداة الأنسب لمعالجة المنازعات الإدارية.

الفرع الثاني: مدى تعلق الوساطة بالنظام العام:

تثير مسألة مدى تعلق الوساطة بالنظام العام إشكالية قانونية هامة، خاصة في مجال المنازعات الإدارية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمصلحة العامة والنظام العام. سنحاول من خلال هذا الفرع تحليل هذه الإشكالية وتحديد مدى تعلق الوساطة القضائية بالنظام العام.

أولا: مفهوم النظام العام وعلاقته بالوساطة القضائية

1/ تعريف النظام العام

النظام العام هو مجموعة القواعد الأساسية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، سواء كانت هذه المصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، والتي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها.[1]

وقد عرف الأستاذ "محمد سلام" النظام العام في القانون الإداري بأنه: "مجموعة القواعد والأسس التي تقوم عليها الدولة وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، والتي لا يجوز للإدارة أو الأفراد مخالفتها أو التنازل عنها.[2]

[1] عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، 2020، ص 178.

[2] محمد سلام، النظام العام في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 43.

2/ العلاقة بين النظام العام والوساطة القضائية

تظهر العلاقة بين النظام العام والوساطة القضائية من زاويتين أساسيتين:

-الزاوية الأولى: مدى اعتبار الوساطة القضائية ذاتها من النظام العام.

-الزاوية الثانية: مدى تأثير قواعد النظام العام على نطاق تطبيق الوساطة القضائية.

وفي هذا السياق يرى الأستاذ "بلحاج العربي" أن العلاقة بين الوساطة القضائية والنظام العام علاقة جدلية، فمن جهة لا تعتبر الوساطة ذاتها من النظام العام باعتبارها إجراء اختياريا، ومن جهة أخرى تخضع في تطبيقها لضوابط النظام العام.[1]

ثانيا: الطابع الاختياري للوساطة القضائية ومدى تعلقه بالنظام العام

1/ الوساطة القضائية كإجراء اختياري:

تقوم الوساطة القضائية على مبدأ الاختيارية، إذ لا يمكن فرضها على أطراف النزاع دون موافقتهم، وهذا ما ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2] وهذا ما يؤكد أن الوساطة القضائية ذاتها ليست من النظام العام، إذ لو كانت من النظام العام لما ترك المشرع الأطراف حرية اللجوء إليها.

2/ موقف القضاء من الطابع الاختياري للوساطة

أكد مجلس الدولة الجزائري في العديد من قراراته على الطابع الاختياري للوساطة القضائية ورفض فرضها على الأطراف دون موافقتهم، وهو ما كرس عدم تعلقها بالنظام العام. [3] ففي قراره

[1] بلحاج العربي، الوساطة القضائية وفكرة النظام العام في القانون الإداري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2014، ص67.

[2] المادة 994، 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق، ص

[3] قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثالثة ، ملف رقم 098764، بتاريخ 2018/03/15، مجلة الدولة العدد 10، 2018، ص167.

الصادر بتاريخ 2018/03/15، أكد مجلس الدولة أن "الوساطة القضائية إجراء اختياري لا يمكن فرضه على أطراف النزاع، وأن للإدارة الحق في رفضها دون أ يشكل ذلك مخالفة للقانون.

ثالثا: تأثير قواعد النظام العام على نطاق تطبيق الوساطة القضائية

1/ النظام العام كعقد على نطاق تطبيق الوساطة القضائية:

إذا كانت الوساطة القضائية ذاتها ليس ت من النظام العام، فإن نطاق تطبيقها يتأثر بشكل كبير بقواعد النظام العام، خاصة في مجال المنازعات الإدارية. وقد حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مستعينا بعض المجالات المتعلقة بالنظام العام.[1]

2/ المجالات المستبعدة من نطاق الوساطة بسبب تعلقها بالنظام العام:

استنادا إلى المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والاجتهادات القضائية والفقهية، يمكن تحديد المجالات المستبعدة من نطاق تطبيق الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية بسبب تعلقها بالنظام العام كما يلي :

أ/ القرارات الإدارية المتعلقة بالنظام العام:

تخرج من نطاق تطبيق الوساطة القضائية جميع القرارات الإدارية التي تتعلق بالنظام العام، كالقرارات المتعلقة بالضبط الإداري والأمن العام والصحة العامة .[2] وقد أكد مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 20/ 06/ 2017 إن القرارات الإدارية المتعلقة بالنظام العاملات قبل الوساطة القضائية باعتبارها من اختصاص الإدارة وحدها.

[1] المادة 994/ 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق،

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 72.

ب/ المنازعات المتعلقة بالمشروعية:

تستبعد من نطاق تطبيق الوساطة القضائية المنازعات المتعلقة بمشروعية القرارات الإدارية كدعاوى الإلغاء باعتبارها متعلقة بالنظام العام .[1] ويرى الأستاذ عباس العودي "أن دعاوى إلغاء القرارات الإدارية لا تقبل الوساطة القضائية لأنها تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية الذي يعتبر من النظام العام.[2]

ج/ المنازعات المتعلقة بالمال العام

تستبعد أيضا من نطاق تطبيق الوساطة القضائية المنازعات المتعلقة بالمال العام باعتبار أن حماية المال العام من النظام العام . وقد أشار الأستاذ «عمر زودة " إلى أن المنازعات المتعلقة بالمال العام لا تقبل التسوية عنصر يقال وساطة القضائية لأن الإدارة لا تملك حرية التصرف فيا لمال العام إلا وفق ضوابط قانونية صارمة.

المطلب الثاني: علاقة الوساطة القضائية بالنظام القضائي الإداري

يتعامل النظام القضائي الإداري مع القضايا التي تنشأ بين الأفراد والإدارات العامة هذه القضايا في الغالب تكون معقدة فقد تستغرق وقت طويل لحسمها في المحاكم مما يؤدي إلى تراكم القضايا على المحاكم الإدارية وتأخير العدالة، هنا تأتي الوساطة القضائية كحل بديل تتيحا لأطراف المعنية للتوصل إلى حلول للنزاع.

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 37.

[2] عباس العبودي، المرجع السابق، ص 182.

الفرع الأول: دور القاضي في تفعيل الوساطة القضائية

يعد القاضي عنصرا محوريا في تفعيل الوساطة القضائية، نظرا لدوره التوجيهي والتحفيزي في إحالة الخصوم نحو هذا المسار البديل. ويتجلى هذا الدور من خلال سلطته في اقتراح الوساطة وتذليل العقبات التي تحول دون اللجوء إليها.

أولا: اقتراح الوساطة وتنظيمها

للقاضي الإداري دور محوري في اقتراح اللجوء إلى الوساطة على الخصوم خصوصا في المنازعات التي يرى أنها قابلة للحل التوافقي.

1/ الحالات الملائمة للوساطة

حدد المشرع في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على إمكانية اللجوء إلى الوساطة في جميع المواد باستثناء ما يتعلق بقضايا الأسرة والقضايا الجزائية، وكل ما ينص عليه القانون صراحة وتعرض الوساطة أمام القاضي الذي يشرف على سير الملف وحتى تكون عملية الوساطة ناجحة ومثمرة، لابد من وجود حالات منتسبة لها، ويمكن إجمال أهم هذه الحالات فيما يلي:

- الحالات التي يبدى فيها أطراف النزاع رغبة صريحة في إيجاد حل ودي للنزاع ويملكون الإرادة والقدرة علة التوصل إلى اتفاق.
- الحالات التي لا يكون فيها النزاع متعلقا بالمصالح المتضاربة أو حقوق غير قابلة للتفاوض، بل يكون الهدف من الوساطة فيها الحفاظ على علاقات قائمة أو دائمة بين الأطراف.[1]

[1] حمة مرامرية، المرجع السابق، ص 28.

2/ الحالات غير الملائمة للوساطة:

-الحالات التي استثناها القانون صراحة وخصوصا القضايا ذات الطابع الجزائي وبعض قضايا شؤون الأسرة.

-النزاعات التي تتعلق بمصالح جوهرية متناقضة أو تتطلب الحصول على حكم قضائي فاصل وحاسم.

-الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف غير معين فلا يحل النزاع أو يسعى إلى كسب الوقت فقط.

-النزاعات التي تستوجب الفصل العاجل مثل تلك التي تتعلق بتدابير وقتية واستعجاليه لا تتحمل التأخير[1]

ثانيا: إجراءات تنفيذ اتفاق الوساطة

1/ سلطة القاضي في تعيين الوسيط القضائي

يقع عبء تعيين الوسيط القضائي على القاضي الذي يقوم باختياره من بين أفضل الأشخاص المؤهلين الذين تم تقييدهم بقائمة الوسطاء التابعة للمجلس القضائي أو من خارجها. وهذا ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أنه يتيح الخصوم الاتفاق على تدخل القاضي لتعيين وسيط يكون دوره الاستماع إلى مواقف كل طرف من أطراف النزاع، الوسيط يسعى للتوفيق بين الأطراف ومحاولة إيجاد حل سلمي يرضي الجميع.[2]

[1] حمة مراموية، المرجع السابق، ص 29.

[2] المادة 994، الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق، ص81

ويمكن للجهة القضائية، اختيار الوسيط بصورة استثنائية ممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس المعين لما يمكنها في حالة الضرورة أن تعين وسيط غير مسجل في القوائم المنصوص عليها، وفي هذه الحالة يجب عليه قبل مباشرة مهامه أن يؤدي أمام القاضي اليمين المنصوص عليه قانونا.[1]

يتم تعيين الوسيط القاضي بناء على أمر قاضي وفقا للمادة 994 من القانون رقم 08-09 يعهد للقاضي بالإشراف على العملية وتعيين الوسيط، حيث يقوم القاضي بتكليف شخص واحد أو أكثر للقيام بمهمة الوساطة بعد النظر في القضية والجهات المعنية بها. في الأصل يتقدم الخصوم طلبا للقاضي يعبرون فيه عن رغباتهم في تسوية النزاع القائم عبر الوساطة، يجب أن يتم هذا الطلب في أول جلسة يعرض فيها النزاع أمام المحكمة، وفي حال لم يقدم الطلب في الوقت المناسب يعتبر ذلك تنازلا ضمنيا عن اللجوء إلى الوساطة.

وفي حالة ما لم يتوفر شخص مناسب للقيام بمهمة الوساطة، يمكن للقاضي استثناء أن يختار شخصا من خارج القائمة الرسمية، شريطة موافقة جميع الأطراف على تعيينه، نجاح الوسيط في أداء مهامه يتوقف على مدى قدرته على كسب ثقة الأطراف، ومدى التزامه بالمهمة والحياد كما أن توقيت اللجوء إلى الوساطة يعتبر عاملا مهما، حيث يفضل أن تتم العملية في المراحل الأولى للنزاع قبل تفاقمه لتحقيق أفضل النتائج الممكنة.[2]

2/ سلطة القاضي في تحديد مدة الوساطة وتمديدها

حدد المشرع الجزائري مدة الوساطة، إلا أنه ترك مسألة تحديد الآجال الخاصة بالقاضي المشرف على الخصومة كمسألة تنظيمية بالإضافة إلى مسألة تمديدها.

[1] المادة 994، الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق،ص 81.

[2] يعيش تمام شوقي، خلاف فاتح، الإطار القانوني للوساطة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 15، جوان 2017، ص ص 187- 188.

أ/ سلطة القاضي المتعلقة بتحديد المدة الأولية للوساطة

ما يلاحظ المشرع في نص المادة 999/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يعني أم القاضي له سلطة تحديد هذه المدة، والتي قد تكون ثلاثة أشهر.[1]

منح المشرع الجزائري القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في تحديد المدة الزمنية اللازمة لإجراءات الوساطة، ذلك بالإضافة إلى صلاحياته في تعيين الوسطاء من القضاة أو غيرهم أو استبدالهم إذا اقتضى الأمر، ويستند القاضي في هذا التقدير إلى طبيعة النزاع وتعقيداته. يحدد المشرع حول القاضي سلطة حرة في تحديد المهلة الأولية الممنوحة للوسيط لأداء مهمته، وذلك بناء على تاريخ رجوع القضية إلى المحكمة، وهذه السلطة تستند إلى ثقة المشرع بالقاضي في ضبط سير إجراءات القاضي خاصة إذا فشل الأطراف في التوصل إلى تسوية ودية.[2]

ب/ سلطة القاضي المتعلقة بتمديد مدة الوساطة

وضع المشرع إمكانية تمديد مدة الوساطة مرة واحدة وفقا للشروط التالية:

–أن يتم التمديد من قبل الوسيط.

–أن يوافق الخصوم على هذا التمديد.

–أن يكون التمديد لنفس المدة المحددة سابقا (ثلاثة أشهر كحد أقصى).

[1] ريم سكفالي، دور القاضي الإداري في عملية الوساطة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الشهيد لخضر الوادي، جوان 2018، ص567.

[2] خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية في النزاع الإداري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص325.

كما أتاح المشرع للوسيط تقديم طلب التمديد غير أن سلطة القاضي تبقى قائمة في قبول أو رفض هذا الطلب، مما يبرز الدور التقديري للقاضي في هذا الشأن لاسيما عندما يرى ضرورة انتهاء الوساطة في مدة معقولة.[1]

ج/ سلطة القاضي المتعلقة بإنهاء مدة الوساطة

حدد المشرع من نص المادة 1002 من الإجراءات المدنية والإدارية بأن يتمتع القاضي بسلطة إنهاء الوساطة في أي وقت خلال مدتها سواء تم طلب ذلك من الوسيط أو من أحد الخصوم، أو قرر القاضي ذلك من تلقاء نفسه.

-سلطة القاضي في إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم:

كما أن المشرع منح القاضي هذه السلطة دون الحاجة إلى انتظار طلب من الوسيط أو من أحد الخصوم، ما يتيح له التدخل تلقائيا متى رأى أن استمرار الوساطة لم يعد مجديا، ويلاحظ ن المشرع ترك أمر تحديد الأجل مفتوحا للأطراف أو للقاضي، مما يعكس مرونة كبيرة في إدارة الوساطة.

-سلطة القاضي في إنهاء الوساطة تلقائيا:

إنهاء الوساطة إذا تبين له بعد تقديم أحد الأطراف أو الوسيط طلبا بذلك، إن استمرار الوساطة لم يعد مجديا أو غير مناسبا، وفي جميع الحالات يجب أن يستند القاضي إلى مبررات جدية توضح أسباب إنهاء الوساطة، سواء بطلب أو بمبادرة منه، وذلك لضمان تحقيق العدالة وحسن سير الإجراءات.[2]

[1] ريم سكفالي، المرجع السابق، ص 567.
[2] المرجع نفسه، ص 567.

ثالثا: أتعاب الوسيط

إذا كانت الوساطة تهدف إلى تحقيق غاية نبيلة، فإنها تظل عملا غير تطوعي، كونها تستلزم مقابلا ماليا. وبالرغم من إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يوضح هذه النقطة، فإن المرسوم التنفيذي 09- 100 تص على أن الوسيط يتقاضى مقابلا نظير أدائه لمهامه، ومن هما يطرح التساؤل حول ما إذا كان يحق للوسيط تقاضي أتعاب في حالة فشل محاولته في الوساطة وعدم توصله إلى اتفاق بين الأطراف. يحدد القاضي هذه الأتعاب بعد الاطلاع على تقرير الوسيط وما توصل إليه. إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 أن القاضي يحدد الأتعاب المستحقة للوسيط بناء على مدى أهمية العمل المنجز كما يجوز للوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا يخصمه لاحقا من أتعابه النهائية.[1]

والأصل أن تكون أتعاب الوسيط محل اتفاق بين الأطراف وإذا لم يحصل اتفاق فإن القاضي هو من يحددها، آخذا بعين الاعتبار الوضعية الاجتماعية للأطراف، وفقا لنص المادة 12 الفقرة الثانية ، ولاحظ المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أن أتعاب الوسيط لا تعتبر جزء من المرسوم التنفيذي 09-100 بل تحسب بشكل منفصل ويتم دفعها مباشرة للوسيط أو الوسيطة المعنية من قبل القاضي، أما بخصوص تنفيذ دفع هذه الأتعاب، فقد نصت المادة 13 من نفس المرسوم على أن القاضي هو الذي يتولى إبلاغ الأطراف بالمبلغ المستحق للوسيط، ويتولى الوسيط استلامه بعد انجاز مهمته، ويعد هذا الإجراء ضروريا للحفاظ على استقلالية الوسيط وضمتن حياده، وهو ما يعد مقبولا ومناسبا للغاية.[2]

-اعتماد نتائج الوساطة: في حال نجاح الوساطة وتوصل الأطراف إلى اتفاق ينهي النزاع كليا أو جزئيا، يقوم الوسيط بتحرير محضر يضمن بنود الاتفاق ويوقعه أطرا ف النزاع، ثم يعرض هذا المحضر

[1] سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيضر بسكرة، ص 492.

[2] المرجع نفسه، ص 493.

على القاضي للفصل في مدى مطابقته للقانون، فإذا صادق القاضي عليه، يصبح لهذا المحضر حجية قانونية تنفذ بموجبها البنود المتفق عليها، عملا بالمادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا لم تتم المصادقة فلا يعتد بمضر الاتفاق ولا يرتب أي أثر قانوني، غير أن المصادقة القضائية ليست مجرد إجراء شكلي بل تعد ضرورية لتكريس المحضر كوثيقة تنفيذية وفق المادة 1004 من نفس القانون، التي تجعل تنفيذ الاتفاق مرابط بموافقة القاضي من المهم التأكيد على أن هذا المحضر لا يعد حكما قضائيا نهائيا يقبل أو لا يقبل الطعن، بل هو أمر قضائي يوثق اتفاق وديا توصل إليه الأطراف بإرادتهم الحرة وبالتالي فإن هذا الأمر لا يخضع لطرق الطعن كونه لا يتضمن فصلا قضائيا في موضوع النزاع، كما أنه لا يمنع أي طرف من مراجعة الاتفاق ما لا يقيده نصا صريح أو شرط محدد.[1]

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي الإداري في مجال الوساطة القضائية

لا يترتب على الوسيط القضائي في أي قضية تخليه عن النزاع، فإذا قبل الأطراف عرض الوساطة وأن سلطته محدودة بما يلي:

1/ سلطة عدم الالتزام:

لا يمكن للقاضي فرض الوساطة على الأطراف، بل يقتصر دوره على الاقتراح والتحفيز، يعد الخيار الذاتي ركيزة أساسية في عملية الوساطة، إذ يشترط أن تتم بمبادرة طوعية من أطراف النزاع، دون إكراه أو ضغط. أن يلجأ الطرفان إلى الوساطة بحرية تامة، مع تمتعها بكامل الحرية في اتخاذ القرارات المرتبطة بمسار الوساطة ونتائجها. [2] فأطراف النزاع يتمتعون بحق قبول الدخول في الوساطة، المشاركة فيها تحديد إطارها وشروطها، وكذلك الانسحاب منها في أي وقت يشاؤون، ويشمل ذلك حرية اختيار العملية والمشاركة الفعلية في مختلف مراحلها، واتخاذ الموقف المناسب اتجاه نتائجها.

[1] خلاف فاتح، الإطار القانوني للوساطة في التسريع الجزائري، المرجع السابق، ص- ص 189- 190.

[2] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص93.

ويعتبر الوسيط مؤهلا لتوجيه الأطراف فقط إذا استند غلى رغبتهم الحرة ومعلومات كافية حول القضية مع الحرص على احترام استقلالية قراراتهم وعدم فرض توجه معين عليهم. عليه أن يساعدهم على اتخاذ قرارات مبنية على وعي دون المساس بخيارهم الذاتي.

ولا يجوز للوسيط أن يحاول التأثير على الأطراف أو دفعهم لاتخاذ قرارات معينة، سواء لأسباب شخصية أو مهنية بما في ذلك الرغبة في إنهاء النزاع بسرعة تحقيق مكاسب مادية.[1]

2/ احترام مبدأ حياد القضاء:

فإذا كان الغرض من الوساطة الوصول إلى حل يرضي الأطراف كافة فإن هذا يفرض على الوسيط الحياد والاستقلالية، ويقصد بالحياد لأن يقف هذا الأخير على مسافة واحدة من المتنازعين ويراعي مبدأ المساواة بينهم، أما الاستقلالية فتقتضي عدم خضوعه لأي ضغوطات أو مؤثرات خارجية يمكن أن تؤثر على مهمته.[2]

تعد حيادية الوسيط القضائي شرطا أساسيا تنص عليه المادة 998/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تشترط أن يكون الوسيط مستقلا وغير خاضع لأي تأثير، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المعايير المتعلقة بتعيين الوسيط القضائي، كما منح القاضي صلاحيته التقديرية في اتخاذ ما يره مناسبا من إجراءات تضمن حياد الوسيط واستقلاليته.[3]

ونلاحظ أن المشرع لم يحدد تلك الإجراءات بشكل دقيق بل ترك للقاضي حرية التقدير وفقا لظروف كل حالة.

يفقد الوسيط القضائي حياده في الحالات التالية:

[1] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 94.

[2] صفاء محمود السويليمين، أحمد الضلاعين، المرجع السابق، ص 507.

[3] سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 409.

-إذا أبدى ميلا لطرف دون الطرف الآخر أثناء سير النزاع.

-إذا وجدت علاقة قرابة أو مصلحة شخصية بينه وبين أحد الأطراف.

-إذا كان قد مثل أو دافع سابقا عن أحد الخصوم.

-إذا كان أحد أطراف النزاع هو خصمه أو عدوه.

-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة أو عداوة.

وفي حال ثبوت أحد هذه الحالات يمكن للوسيط أن يرفض مباشرة الوساطة أو يطلب استبداله، ويجوز كذلك لأي طرف النزاع أن يطعن في حيادية الوسيط ويطلب استبعاده، إذا ثبت أنه غير محايد أو فقد استقلاليته، ويعتبر القاضي هو الجهة المخولة بتقدير مدى صحة هذا الطلب.[1]

سلطة القاضي في مراقبة حدود الوساطة: حدد المشرع على أن الوساطة لا تشرط أن تشمل النزاع بكامله، بل يمكن أن تنص فقط على جزء منه، وبناء على ذلك يملك القاضي سلطة تحديد ما إذا كان النزاع محل الوساطة يشكل جزء قابلا للتجزئة أم لا، فإذا تبين له أن النزاع لا يمكن تجزئته يمكنه رفض اللجوء إلى الوساطة باعتبار أن الموضوع غير قابل للتجزئة. [2]

[1] سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص431.

[2] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 111.

خلاصة الفصل الأول:

تعد الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية من أبرز الآليات البديلة لحل النزاعات، إذ تقوم على مبدأ التراضي بين الأطراف المتنازعة، مع حفاظها على الطابع القضائي الذي يضمن الرقابة والانضباط لمقتضيات القانون. فهي وسيلة تهدف إلى تخفيف العبء عن المحاكم الإدارية، وتسريع البتّ في النزاعات بطريقة ودية، تراعي خصوصية العلاقة بين الإدارة والمواطن، دون المساس بقواعد النظام العام أو الإخلال بحقوق الأطراف. وما يميز الوساطة القضائية في هذا السياق هو طبيعتها المزدوجة، حيث تجمع بين المرونة الاتفاقية التي تمنح للأطراف حرية المبادرة، والإشراف القضائي الذي يحفظ التوازن ويضمن احترام الشرعية.

وقد حرص المشرع على تنظيم هذه الوسيلة ضمن أطر قانونية دقيقة، تعكس إرادة واضحة في تعزيز بدائل التقاضي التقليدي، خاصة في ضوء تعقيد المنازعات الإدارية وكثافتها. كما برز دور القاضي الإداري بشكل لافت، لا بوصفه طرفاً فاعلاً في مضمون التسوية، بل كضامن قانوني لمشروعية العملية وحيادها، من خلال مراقبة احترام الإجراءات، وتوجيه الأطراف نحو الحلول الممكنة، كلما رأى أن النزاع قابل للتسوية عبر الوساطة. ويكرّس هذا التوجه فلسفة جديدة في العدالة الإدارية، تقوم على تقريب القضاء من المواطن، وتحقيق النجاعة القضائية من دون المساس بمبادئ المشروعية

الفصل الثاني:

التنظيم الإجرائي للوساطة القضائية في المنازعات الإدارية

تحظى الوساطة القضائية بأهمية متزايدة في إطار مساعي المشرّع الجزائري لتحديث أساليب تسوية النزاعات، لما توفره من حلول بديلة تساعد على تخفيف العبء عن القضاء وتسريع الفصل في القضايا بطريقة ودّية، مع الحفاظ على حقوق الأطراف. وقد نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أقرها كإجراء وجوبي يُعرض من طرف القاضي في أول جلسة على أطراف النزاع، وذلك في جميع المواد ما عدا قضايا شؤون الأسرة، والقضايا العمالية، والدعاوى المرتبطة بالنظام العام.

تقوم الوساطة على مبدأ التفاهم والرضا بين الأطراف، لكن تحت إشراف القضاء، وهو ما يمنحها طابعا مزدوجا يجمع بين الخصوصية الاتفاقية والرقابة القانونية. وفي حال قبول الأطراف بهذا الإجراء، يتم تعيين وسيط قضائي محايد يتولى تيسير الحوار واقتراح حلول وسطية، بشرط موافقة جميع الأطراف عليها. هذا الأسلوب البديل يهدف إلى تسوية النزاع بشكل سلمي دون الحاجة إلى حكم قضائي، مع مراعاة قواعد القانون ومبادئ العدالة.

وانطلاقًا من أهمية هذه الوسيلة وخصوصيتها القانونية، قُسّم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

- يخصص **المبحث الأول** لعرض **الجوانب الإجرائية للوساطة القضائية**، من حيث الشروط والشكل والضوابط القانونية التي تحكم سيرها.
- أما **المبحث الثاني**، فيعنى ببيان **آثار الوساطة القضائية وضماناتها**، من حيث النتائج القانونية المترتبة عنها، سواء تم التوصل إلى اتفاق أو فشلت الوساطة، مع إبراز الضمانات التي تكفل حماية الحقوق ومشروعية العملية برمّتها.

المبحث الأول: الجوانب الإجرائية للوساطة القضائية

يركز هذا المبحث على دراسة الجوانب الإجرائية للوساطة القضائية كما نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني الذي يحكم تدخل الوسيط القضائي، وشروط تعيينه، وكيفية مباشرته لمهمته في إطار احترام الضمانات القانونية والإجرائية. وتكتسي هذه الجوانب أهمية بالغة، باعتبار أن فعالية الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات الإدارية تتوقف على وضوح مسارها الإجرائي وانضباطه.

ولذلك سيتم التطرق في هذا السياق إلى النظام القانوني للوسيط القضائي من حيث شروط تعيينه وصفته، ثم إلى الإطار القانوني الذي يؤطر عمله والعلاقة التي تجمعه بكل من أطراف النزاع والسلطة القضائية، لنصل في الأخير إلى استعراض أبرز الآثار القانونية المترتبة عن مسار الوساطة القضائية، سواء في حال نجاحها أو فشلها، مع إبراز الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأطراف وتعزيز الثقة في هذه الآلية.

المطلب الأول: النظام القانوني للوسيط القضائي

يتناول هذا المطلب بالدراسة والتحليل النظام القانوني للوسيط القضائي، باعتباره الفاعل الرئيسي في مسار الوساطة القضائية، والذي يعهد إليه بتيسير التفاوض بين أطراف النزاع الإداري بهدف الوصول إلى حل توافقي ودي. ولضمان نزاهته وفعاليته، أحاط المشرع شخص الوسيط القضائي بجملة من الشروط والإجراءات القانونية الدقيقة. وعليه، سيتم التطرق في هذا السياق إلى شروط تعيين الوسيط القضائي، وكذا إجراءات اعتماده وتسجيله في القائمة المعدّة لهذا الغرض من قبل الجهات القضائية المختصة، بالإضافة إلى حالات ردّه أو تنحّيه، باعتبارها ضمانات جوهرية لتعزيز حياده واستقلاله، وصون حقوق أطراف النزاع.

الفرع الأول: شروط تعيين الوسيط

هناك عدة شروط يجب أن تتوفر في الوسيط القضائي، هذه الشروط سنذكرها في عدة نقاط:

قد تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو جمعية ، وباعتبار أن الجمعية شخص معنوي يقوم بإخطار القاضي بذلك طبقا للمادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ما يلاحظ من نص هذه المادة أم المشرع لم يحدد طبيعة الجمعية ولم يذكر وجوب توفر هذه الشروط المقررة بالنسبة لشخص طبيعي الذي عهدت له مهمة الوساطة، أما بالنسبة للشخص الطبيعي فيجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وأن تتوفر فيه[1] الشروط الآتية:

-ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

- أم لا يكون مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه، وأن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة ولقد أحلتنا المادة 998 إلى التنظيم لتحديد تلك الشروط وهو المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط.[2]

ومما سبق يمكننا تحديد الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي والتي سنقسمها إلى قسمين الأول بعنوان الشروط الشكلية وثانيا ستتطرق فيه إلى الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الوسط وذلك من خلال التالي:

1/ الشروط الشخصية:

طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09/ 100 يتم انتقاء الوسيط من بين الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة و المؤهلات التي تمكنهم من القدرة على حل النزاعات

[1] المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق، ص 112.

[2] المادة 998، المصدر نفسه، ص112.

وتسويتها بالنظر إلى سمعتهم ومكانتهم الاجتماعية، كما يمكن اختيار كذلك من بين الأشخاص الحائزين على شهادات جامعية أو تلقوا تكوينا متخصص في المجال المثبت بموجب شهادة أو اعتراف يؤهلهم لتولي مهام الوساطة في نوع أو شكل معين من النزاع، كما أن الوسيط ليس رجل قانون بالضرورة ولا يطلب منه دراية بالتشريع والفقه وأحكام القضاء، فهو شخصية توافقية يطلب منه أن يحسن الاستماع وأن يتقن التحليل وأن يتحلى بالحكمة وحسن التدبير.[1]

2/ الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية لتعيين الوسيط القضائي فيما يلي:

أ/ شرط الأهلية:

حيث أن المشرع الجزائري قد ذكر في نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يشترط في الوسيط القضائي أم يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه، ولكن المشرع في هذه الحالة لم يبين الأهلية المقصودة، وهذا ما أدى إلى وضع احتمالين الاحتمال الأول هو [2] أن يكون قد قصد الأهلية المدنية، وهي أهلية الأداء التي تتمثل في صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية في حقه وفي ذمته[3]، وحسب مقتضيات المادة 400 من القانون المدني فإن الشخص يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا ما كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بقواه العقلية.

ومن هنا تصيح تصرفاته صحيحة ما لم يطرأ على أهليته عارض من عوارض الأهلية، أما الاحتمال الثاني يرجع إلى أنه هو المعنى الحقيقي للنص لأنه لا يعقل أن يوظف أي شخص في أي منصب وهو غير بالع أو به أحد عوارض الأهلية وهو الخبرة والمهارة اللازمتين للقيام بمهمة الوساطة

---

[1] عيسى لحاق، سليمان النحوي، الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019، ص 63.

[2] المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق ص112.

[3] محمد علي حسون، نجاة حملاوي، الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017، ص 164.

وكذا الكفاءة في أداء مهامه وعدم قدرته على حل الخلافات من دون أن يفرض رأيه على طرفي الخصومة.[1]

ب/ شرط الاستقلالية

على الوسيط القضائي أن يدعم ويجسد استقلال السلطة القضائية تماما كقضاة، فيمارس مهامه بصورة مستقلة وفق لفهم واع للقانون، أو تدخل مباشر من أي جهة أو لأي سبب، وقد وضح المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه عندما يمارس الوسيط مهامه يجب أن يكون مستقلا ومحايدا، وعلى الوسيط القضائي أن يكون متحررا أيضا من العلاقات غير الملائمة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية خاصة إذا تعلق الأمر بالمنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفا فيها، أو يشجع ويدعم الضمانات اللازمة للقيام بواجباته القضائية.[2]

3/ الشروط الموضوعية

لقد تطرقنا سابقا إلى الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر فيمن ير يي أن يمتهن مهنة الوساطة القضائية والتي عالجها كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والمرسوم التنفيذي رقم 09-100 حيث أن تلك الشروط ضرورية ويجب أن تتوفر في الشخص، والآن سنتطرق إلى الشروط الموضوعية والتي بدورها نص عليها كل من القانون والمرسوم التنفيذي سابقين الذكر.

أن يكون الشخص مؤهلا للنظر في النزاع، إذا اشترطت المادة 3 فقرة واحدة من المرسوم رقم 09- 100 في الوسيط أن يكون كفؤا وقادرا على حل النزاعات بالنظر إلى مكانته الاجتماعية فهذه المادة لم تشترط هنا أي تكوين أو شهادة علمية لأن بعض أطراف النزاع يكفي لتقريب وجهة نظرهم أن يتوسط بينهم شخص يتمتع بمكانة خاصة تجعله محل احترام وثقة من قبل أفراد المجتمع، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالمكانة الاجتماعية لوحدها من قبل قرنها بشرط آخر هو أن يكون

[1] محمد علي حسون، المرجع السابق، ص 165.
[2] المرجع نفسه، ص 166.

الشخص كفؤا للقيام بالوساطة وقادرا على دفع أطرافها إلى التفاوض بفرض حسم النزاع، لهذا أجارت المادة 3 فقرة 2 المذكورة أن يتم اختيار الوسيط من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى تؤهل لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات.[1]

أن لا يكون الوسيط القضائي قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره، فحسب مقتضيات المادة 379 من القانون التجاري فإنه إذا ما وقعت شركة في حالة التوقف عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتدليس على القائمتين بالإرادة والمديرين أو المصفين في شركة المساهمة أو المصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة، الذين يكونون قد اختلسوا دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزء من أصولها أو الذين أقروا بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها وعليه على الوسيط القاضي أن لا يكون قد حكم عليه نتيجة ارتكابه أحد هذه الأفعال.

ألا يكون الوسيط القاضي قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة، غير ارتكابه لهذه الأفعال ينبغي أن يكون عمديا، مما يعني أنه في حال ارتكب جنحة أو جناية من دون قصد فإنه يمكنه أن يمارس مهمة الوسيط القضائي، خاصة وأن المشرع الجزائري استثنى صراحة الجرائم غير العمدية.[2]

وألا يكون قد عزل لدى توليه منصب ضابط عمومي، أولم يشطب اسمه إذا كان محاميا – والذي يعمل على تقديم النصائح والاستشارات القانونية ومساعدة وتمثيل الخصوم وضمان الدفاع عنهم.

ويعد الشطب من أشد العقوبات المهنية في المحاماة وأخطرها، وتكون في الحالات التي يثبت فيها أن المحامي المعني المتابع قد ارتكب أخطاء مهنية خطيرة أو جنايات أو جنح يعاقب عليها القانون العام.

[1] زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون المنتزعات الإدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 51.

[2] محمد علي حسون، نجاة حملاوي، المرجع السابق، ص 167.

أن لا يكون الوسيط القضائي قبل توليه مهمة الوساطة قد عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي عندما كان موظفا عموميا جراء ارتكابه خطأ تأديبي من الدرجة الثالثة، وذلك حسب مقتضيات المادة 124 من الأمر رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1959 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.[1]

أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، والملاحظ في هذا الشرط أن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يدرج إن كانت هذه الجرائم قد ارتكبت عن عمد أم أنها غير عمدية والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا النوع من الجرائم فيه نوع من الحساسية بالنسبة للمجتمع الإسلامي عموما والجزائري خصوصا حتى ولو كانت عن غير قصد، لأن المهم وقوعها ومن أمثلة الجرائم المخلة بالشرف الزنا، الفعل المخل بالحياء، بالإضافة إلى شرط أن لا يكون ممنوعا من ممارسة حقوقه المدنية[2].

الفرع الثاني: إجراءات اعتماد الوسيط القضائي وقيده في القائمة

بتوافر الشروط التي يتطلبها القانون في الوسيط القضائي يمكن للشخص الطبيعي أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين، حيث يوجه الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح. ويرفق هذا الطلب بملف يشمل الوثائق التالية[3]:

- مستخرج صحيفة السوابق القضائية البطاقة رقم (03) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر؛
- شهادة الجنسية؛
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء؛
- شهادة إقامة.

[1] محمد علي حسون، نجاة حملاوي، المرجع السابق، ص167.

[2] المرجع نفسه، ص167.

[3] سفيان سوالم، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص486.

بعد ذلك يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها ثم ترسل هذه القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار، يقوم الوسيط القضائي قبل ممارسة مهامه أما المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه بتأدية اليمين الآتية: ((أقسم بالهل العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها. وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه، والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد)).

تتشكل لجنة الانتقاء، التي تجتمع بمقر المجلس القضائي من:

- رئيس المجلس القضائي: رئيسا؛
- النائب العام؛
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني.

يجوز أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها، يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة. لم يدرج المشرع الجزائري شرط الجنسية ضمن تعداد الشروط التي أوردها في نص المادة 998 من القانون 08-09، لكن بالرجوع إلى نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 يفهم أن المشرع الجزائري قد اشترطها ضمن ملف طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين، عندما ذكرت صراحة " شهادة الجنسية"من بين مرفقات ملف طلب التسجيل.

ولا غرابة فيذلك، باعتبار أن الترشح يقتصر على مواطني الدولة الذين تربطهم بالدولة رابطة سياسية وقانونية هي رابطة الجنسية، والتي تعبر عن انتماء وولاء بين الفرد ودولته، وعلى هذا النحو من غير المتصور قبول ملف ترشح أجنبي لقوائم الوسطاء القضائيين، لأن هي دين بالولاء لدولة أخرى.

أولا: سن الترشح لقائمة الوسطاء القضائيين

المشرع الجزائري لم يحدد السن اللازمة للقيد في قائمة الوسطاء، وترك الأمر لتقدير الجهة المختصة بإعداد القوائم، إذ حددت السن الدنيا ب35سنة كاملة، وذلك في اعتقادن أأمر صائب،

باعتبار أن الشخص في السن المبكرة قد يخضع لتحكيم العاطفة ويتسم بنقص التبصر،كما يفتقد في الكثير من الأحيان إلى الخبرة والتأهيل والقدرة الكافية، التي تمكنه من أداء مهمته بنجاح، لاسيما في النزاعات الإدارية.

لكن ما يثير الانتباه في هذا الصدد، هو أن اللجنة المختصة بالانتقاء لم تحدد السن القصوىل لم ترشح، الأمر الذي قد يتيح الفرصة لأشخاص لا يتمتعون بقدرات ذهنية وجسدية الترشح لقوائم الوسطاء القضائيين.

ثانيا: مكان إقامة المترشح لقائمة الوسطاء القضائيين

من المفيد التنويه إلى أن المشرع الجزائري قد حدد المعيار المعتمد في تحديد إقامة الشخص، حيث أقر نص المادة 36 من القانون رقم 05-1المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، أن الموطن هو المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي للشخص، وعند عدم وجود سكن دائم يحل محله مكان الإقامة العادي، ومن المنطق السليم أن يعتمد هذا المعيار في تحديد ما إذا كان الشخص يقيم بدائرة اختصاص المجلس القضائي المراد التسجيل بدائرته أملا.[1]

تدرس اللجنة ملفات الترشيح للوساطة ويمكن لها أن تستدعي أي شخص يفيدها في أداء مهامها. وفي الواقع قد تضمنت قوائم الوسطاء على مستوى المجلس أساسا (محضرين قضائيين،موقفين محامين،كتا بضبط متقاعدين).

بعد موافقة لجنة الانتقاء على الطلبات ترسل القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليه بموجب قرار، هذا ويؤدي الوسيط القضائي اليمين قبل ممارسة مهامه وذلك أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه. وفي حالة اختيار القاضي شخصا كوسيط غير مسجل في القوائم يجب على هذا الأخيرة أداء اليمين أمام القاضي الذي عينه[2].

[1] المادة 36 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 02 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

[2] نورة عرجان، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة المعيار، العدد 04، قسم علوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسلت، الجزائر، 2011، ص162.

الفرع الثالث: حالات رد وتنحي الوسيط القضائي

يعد ضمان حياد الوسيط القضائي أحد الأسس الجوهرية لنجاح عملية الوساطة، ومن هنا تأتي أهمية تنظيم حالات الرد والتنحي. في هذا الفرع، سيتم التطرق إلى الحالات التي يجوز فيها لأطراف النزاع طلب رد الوسيط، أو التي يُلزم فيها هذا الأخير بالتنحي درء لأي شبهة تمسّ بمصداقية المسار التوافقي.

أولا: حالات رد الوسيط القضائي

تتمثل حالات رد الوسيط القضائي فيما يلي:

1/ وجود مصلحة شخصية في النزاع:

ويقصد بالمصلحة الشخصية المنفعة التي سوف يحققها الوسيط القضائي وقت النظر في النزاع المعروض عليه فيكون الغرض من النظر فيها الحصول على حق أو مركز قانون، بحيث يكون هو أحد أطراف الخصومة، ففي هذه الحالة يمكن للطرف الثاني أن يطلع القاضي في الحال حتى يباشر إجراءات الرد، وهنا كحالة أخرى، وهي حالة أن يكون الوسيط يمارس مهنة التجارة باسم مستعار أو باسم أحد أقاربه هنا أيضا على الوسيط في حالة حدوث نزاع على مستوى القضاء أن يعلم القاضي بنفسه لاتخاذ ما يراه مناسبا، في قوم برده وتعيين وسيط آخر من قائمة الوسطاء القضائيين.[1]

2/ وجود قرابة مع أحد الخصوم:

والقرابة هنا نوعان قرابة النسب أو المصاهرة فالنوع الأول هي التي تضم كل من يجمعهم أصل مشترك وتكون قرابة مباشر أو قرابة حواشي، فقد جاء في نص المادة 33 من القانون المدني أن: " القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة مابين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر ".[2]

[1] محمد علي حسون، نجاة حملاوي، المرجع السابق، ص174.

[2] المادة 33 من القانون المدني، المصدر السابق،

وعلى هذا الأساس فإن هي جب ألا تكون هنا كعلاقة قرابة مباشرة أو قرابة حواشي للوسيط مع أحد أطراف النزاع المعروض عليه. ويجب أيضا ألا تربط الوسيط القضائي علاقة قرابة بالمصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم، كأن يكون أحد الخصوم من أقارب زوج الوسيط أو العكس، وفي هذه الحالة أيضا على الوسيط أو أحد الخصوم إعلام القاضي فور علمه بالأمر حتى يتخذ ما يراه مناسبا[1].

3/ وجود خصومة مع أحد الخصوم:

وتكون هذه الحالة عندما يناط وسيط قضائي بمهمة التوفيق بين طرف ينفي نزاعما، ويكون هذا الوسيط في خصومة قضائية أمام جهة أخرى مع أحد أطراف النزاع الذي عرض عليه حتى يوفق بينهما، فمخافة أن ينحاز الوسيط إلى الطرف الثاني ضد الطرف الذي هو في خصومة معه، عليه أن يخطر هو أو الطرف المعني بالخصومة مع الوسيط نفسه القاضي فورا حتى يرد هو يعين مكانه وسيط آخر من القائمة.

4/ إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته:

وتكون في حالة إذا ما كان أحد أطراف الخصومة يعمل لدى الوسيط القضائي خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هي مكن للوسيط القضائي أن يكون محاميا أو موظفا أو تاجرا أو ضابط عمومي أو ممثل قانوني لجمعية ما، لذا ينبغي أن يخطر الوسيط أو أحد أطراف الخصومة المعني القاضي فورا بأن أحد الخصوم يعمل لدى الوسيط القضائي في قوم باستبداله فورا بأحد الوسطاء القضائيين من قائمة الوسطاء لدى المجالس القضائي[2].

5/ وجود صداقة أو عداوة:

ويستوي في ذلك أن تكون الصداقة أو العداوة قائمة أو سابقة مع أحد الخصوم، وهذا أمر لا يمكن العلم به إلا إذا أعلن المعنيان بالأمر ذلك، فلا وجود لخصومة قضية أول علاقة قرابة، بالأمر يتعلق بالصداقة أو العداوة التي لا يمكن أن يعلم بها إلا المقربون للمعنيي بالأمر، وعلى كل حالف إن

[1] محمد علي حسون، نجاة حملاوي، المرجع السابق، ص 176.

[2] خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 253.

الوسيط القضائي متى علم بأن أحد أطراف النزاع من أصدقائه أومن أعدائه وكذلك الوضع بالنسبة لصديقه أوعدوه الذي يحمل صفة خصم في نزاع عرض على الوسيط، عليهما أن يخطرا القاضي فورا حتى يتم استبداله[1].

ثانيا:حالات تنحي الوسيط القضائي

حق الوسيط في التنحي يجد هذا الحق مبرره في حماية مصالح أطراف النزاع وحقوقهم ، فقد تظهر أثناء سير إجراءات الوساطة أسباب جدية، تدفع الوسيط القضائي إلى طلبا لتنحي عن القيام بالمهمة المسندة إليه،فمن المتصور أن يحصل لهما نع قانوني أو أدبي يفقده الأهلية، أو القدرة على الاستمرار في أداء مهمته، كأن يصاب بمرض، أو عجز أو عاهة، أو تتوافر فيه حالات الرد المنصوص عليها قانونا،كما قد يصطدم بعدم كفاءته المعرفية على فهم النزاع القائم، بالنظر إلى صعوبته وتعقيداته[2].

جاء في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن تعيين الوسيط القضائي أن الوسيط القضائي الذي يخلب التزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه يعرض نفسه إلى الشطب من قائمة الوسطاء القضائيين.

كما جاء في نص المادة 13 من المرسوم أعلاه أن الوسيط الذي يتقاضى أتعابا غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 من نفس المرسوم سوف يعرض نفسه للشطب. الحالات التي تعرض الوسيط القضائي للشطب ما يلي[3]:

[1] خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 254.

[2] المرجع نفسه، ص253.

[3] محمد علي حسون، نجاة حملاوي، المرجع السابق، ص176.

1/ قبض مبلغ دون وجه حق:

يتعرض الوسيط القضائي إلى الشطب من قائمة الوسطاء القضائيين، إذا ما حصل على مبالغ مالية على اعتبار أنها أتعاب من دون وجه حق، بمعنى من دون علم القاضي الذي يقوم بتقديرها له كأن يتفق مع أحد أطراف الخصومة ضد الطرف الآخر بمقابل مالي يتقاضاه سرا، وقد تعرض المرسوم التنفيذي المطبق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة في الفصل المتعلق بالوساطة لجزاء آخر مع الشطب وهو استرجاع المبالغ المقبوضة من غير وجه حق، غير أنه لم يذكر إن كان بإمكان الوسيط أن يسجل نفسه مرة أخرى بعد مرور فترة زمنية معينة..

2/ التخلي عن الالتزامات:

يتعرض للشطب أيضا الوسيط القضائي الذي يخل بالالتزامات التي استحدث منصبه لأجل الوساطة القضائية، كسماع أحد الخصوم وعدم سماع الطرف الآخر أو أن يحاول أن يفرق بين الطرفين عوض أن يوفق بينهما، ومن الالتزامات أيضا أن يكتم كل ما يدور أمامه من أحداث بين الطرفين، وكذلك أن يعلم بتوفر مانع من موانع تولي الوسيط لمهمة الوسيط ويتعمد إخفاءها على القاضي، وعليه فإن الوسيط يتعرض للشطب من القائمة مباشرة متى ثبت أنه أخل بإحدى الالتزامات المذكورة أعلاه.

3/ التهاون في تأدية المهام:

يعد من قبيل التهاون في تأدية المهام أن يقوم الوسيط بالمماطلة لدى قيامه بمهامه فتنتهي المدة التي تستنفذ في الوساطة، وتعود بذلك القضية إلى الجلسة، ومتى ثبت أن الوسيط القضائي تهاون بشكل أو بآخر فإنه يتعرض للشطب من قائمة الوسطاء القضائيين لدى المجالس القضائي الذي يعمل فيه[1].

[1] محمد علي حسون، نجاة حملاوي، المرجع السابق ص176.

4/ التسجيل في أكثر من قائمة:

جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي في فقرتها الثانية أنه لا يجوز لأي كان التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين وإلا تعرض للشطب من هذه القائمة، الملاحظ أن هذه الفقرة لم توضح إن كان سيشطب من قائمة واحدة أم من القائمتين معا خاصة وأنه يمكن أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن، وبالتالي يمكن أن يسجل نفسه في أكثر من مجلس يقع اختصاصه مقر إقامة المترشح[1].

المطلب الثاني: الإطار القانوني لعمل الوسيط القضائي

بعد التطرق إلى النظام القانوني للوسيط القضائي، سيتم التعرف في هذا المطلب على صلاحيات الوسيط القضائي، التزامات الوسيط القضائي والمسؤولية القانونية للوسيط القضائي.

الفرع الأول: صلاحيات الوسيط القضائي

يعين القاضي الوسيط بعد قبول الخصوم مبدأ الوساطة من قائمة الوساطة القضائية الموجودة على مستوى المجلس القضائي، وذلك بموجب أمر يثبت فيه موافقة الخصوم وتحديد الآجال القانونية الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته بما في ذلك تاريخ رجوع القضية للجلسة [2]. ويتم تبليغ الخصوم والوسيط بنسخة من هذا الأمر من طرف كاتب الضبط فور نطق القاضي به ويخطر الوسيط القاضي بقبوله مهام الوساطة من دون تأخير، ويستدعي على إثر ذلك الخصوم لأول لقاء من أجل الوساطة[3].

ومن أجل ضمان جدية الوساطة القضائية ونزاهة الوسيط، ألزم المرسوم التنفيذي رقم 99-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي المعدل والمتمم الوسطاء المعينين في قوائم الوساطة على

[1] محمد علي الحسون، بحاة حملاوي، المرجع السابق، ص177.

[2] المادة 999 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[3] المادة 1000، المصدر نفسه.

مستوى المجالس القضائية بأداء اليمين القانونية [1] قبل ممارسة مهام الوساطة الموكلة لهم، وفق الصيغة التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهنتي بنزاهة وإخلاص وأن أكتم سرها وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي المبادئ العدالة والله على ماأقول شهيد".

ولضمان نفس الهدف ألزمت المادة 11 من المرسوم التنفيذي المذكور، كلا من الوسيط والخصوم بتبليغ القاضي بأيّ من الموانع المتعلقة بنزاهة الوسيط وحياده التام في النظر في الخصومة من قبيل صلته وقرابته من أحد الخصوم أو صداقته أو عداوته لهم أو تبعيته لهم أو مصلحته الشخصية في النظر في القضية.

أما في حال انتفت هذه الموانع يباشر الوسيط مهمته لحل النزاع في حدود الآجال التي يحددها له القاضي على ألا تتجاوز هذه الأخيرة مدة 3 أشهر، لكن يمكن للوسيط طلب تجديدها من القاضي المختص لمرة واحدة فقط وفي حدود نفس المدة المذكورة إن رأى داعيا لذلك وإذا وافق على ذلك الخصوم[2]. وفي جميع الأحوال يبذل الوسيط كل المساعي الممكنة التقريب وجهات النظر بين الخصوم وتشجيعهم للوصول إلى اتفاق، وإن اعترت مهام الوسيط أي عراقيل أو معوقات ما يُعلم القاضي بها لاتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير لتذليلها، بحكم صلته المستمرة بملف النزاع وإشرافه على القضية كما تنص عليه المادة 995 من قانون 08-09.

كما يجوز للوسيط الاستعانة بأي شخص في حال كان سماعه مفيدا لحل النزاع القائم بين الخصوم، شريطة موافقة هؤلاء على ذلك[3].

ومهما يكن من أمر سير إجراءات الوساطة فإنها تنتهي بأمر من القاضي عند طلب الخصوم أو الوسيط ذلك، أو بمبادرة من القاضي المختص تلقائيا إذا رأى صعوبة في التقدم الحسن في مجريات

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 99-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 03، المؤرخة في 15 مارس 2009 المعدل والمتمم، 03 ماي 2009، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخ في 03 ماي 2009.

[2] المادة 996 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[3] المادة 1001 ، المصدر نفسه.

سير القضية. وفي جميع الحالات الثلاثة المذكورة تعود قضية النزاع من جديد إلى الجلسة لاستئناف مسارها القضائي الرسمي بعد استدعاء الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط[1].

وعند إنهاء الوسيط لمهامه يطلع القاضي بشكل مكتوب بنتائج الوساطة سواء أسفرت عن اتفاق بين الخصوم أو لا [2]، غير أنه في حالة حصول اتفاق يحرر الوسيط محضرا يضم فيه محتوى هذا الاتفاق يوقعه بمعية الخصوم، يقوم بعدها القاضي بالمصادقة عليه بمقتضى أمر[3] ويعد هذا الأخير سندا تنفيذيا محصنا من جميع أوجه الطعن أي حائزا لقوة الشيء المقضي به.

يتبيّن من ذلك أن دور الوسيط يتميّز بالحياد التام تجاه أطراف النزاع، إذ يقتصر تدخّله على تسهيل الحوار والسعي إلى تقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودّية، دون أن يكون له الحق في إصدار أوامر أو أحكام. وحتى في حال توصّل الأطراف إلى اتفاق يُنهي النزاع، فإن الوسيط لا يملك سلطة الفصل في الموضوع أو الحكم على أي من الأطراف أو فرض حلّ معين عليهم، باعتبار أن هذه المهام والسلطات تبقى من الاختصاص الحصري للقضاء[4].

بالعودة إلى الممارسة الفرنسية يكون دور الوسيط أكثر حضورا، لا سيما لكونه مختص في إدارة الوساطة في الجانب الإداري من جهة ولكونه مؤهل ويحوز خبرة محنة في المجال وقادر على تحيين معارفه القانونية ذات الصلة بالنزاع، هذه الشروط تمكن الوسيط من الاضطلاع بدور أساسي في تسهيل الوصول إلى الاتفاق أو إبرام التسوية المرضية المأمولة للطرفين أو بين أطراف النزاع.

وعليه فإن النطاق الرحب الذي يتمتع به الوسيط في التدخل في طور وسير الوساطة يبقى منسجما مع دوره المحايد والموضوعي الذي أناطه به المشرع الفرنسي، حيث يبقى دوره بعيدا عن التأثير على أطراف النزاع، وقائما على احترام مبدأ رضا الخصوم، وهو أحد الشروط التي شددت عليها المدونة الأخلاقية لميثاق الوساطة الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي.

---

[1] المادة 1002 ، من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2] المادة 1003 ، المصدر نفسه.

[3] المادة 1003 ، المصدر نفسه.

[4] محمد أمين أوكيل، حول فعالية الوساطة كإجراء بديل لتسوية المنازعات الإدارية – دراسة نقدية –، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2021، ص131.

بالمقابل يملك الوسيط الإداري في فرنسا صلاحيات حصرية مخالفة لنظيره في الجزائر تظهر قيمتها في ضمان فعالية ونجاعة الوساطة، وتتمثل في أهليته في وضع حد للوساطة الإدارية بشكل استثنائي، وذلك عند توفر أحد المعطيات الجدية التالية[1]:

-ظهور روابط قوة لصالح أحد الخصوم تخل بمبدأ التوازن والمساواة بين أطراف النزاع؛

-إمكانية الوقوع في خطأ قانوني جسيم من أحد الأطراف يمكن استغلاله من الطرف الآخر في النزاع؛

-انتهاك قاعدة قانونية يعاقب عليها القانون الجنائي؛

-بروز عوامل تأثير أثناء سير النزاع من شأنها منع الوسيط الإداري من مواصلة مهامه بكامل النزاهة والحياد والاستقلالية المطلوبة.

الفرع الثاني: التزامات الوسيط القضائي

تبدأ صلاحيات ومهمة الوسيط فور تلقيه نسخة من أمر القاضي بتعيينه، وبعد قبوله يستدعي الخصوم إلى أول لقاء، يليه عقد جلسات مع أطراف النزاع وتكون مشتركة أو انفرادية بحضور وكلائهم، يعمل خلالها على تقريب وجهات النظر بين الأطراف وجمعهم إلى صنع القرار الذي يرتضيانه دون أن يقترح أو يفرض عليهم ذلك، فمهمة الوسيط جمع الأطراف ومساعدتهم على إيجاد حل من صنعهم، وله أثناء سير الجلسات اتخاذ ما يراه مناسبا لتلقي وتقريب وجهات النظر، وله إبداء الرأي وتقديم الأدلة، كما أنه لا يبحث في قانونية الأدلة ولا يتقيد بوسائل الإثبات، فعليه ابتداع الحلول التي يرتضيها الأطراف[2].

[1] محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص132.

[2] محمد الأمين حمدادو، مكانة الوسيط القضائي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 05، العدد التسلسلي 09، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2020، ص56.

أولا: التزام الوسيط بالحفاظ على السر إزاء الغير

تتميز إجراءات الوساطة بالسرية، ولتفعيل ضمان سريتها فإنه لا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تقديم تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت حتى ولو فشلت مساعيها، وهذا الأمر يساعد الوسيط على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بغية الوصول إلى تسوية لحل النزاع.[1]

وتعتبر السرية قاعدة أساسية أثناء عملية الوساطة فهي المفتاح الأساسي لنجاحها، حيث يشترط المشرع أن تتم جميع مراحلها في سرية مطلقة، ذلك لأن نجاحها وفعاليتها يتوقفان على مدى مشاركة الأطراف المتنازعة بحسن النية ومدى إفصاحهم عن كل ما شأنه أن يساعده على فهم النزاع، وحصره تمهيدا للتوفيق بين هؤلاء المتخاصمين، فإذا عارض أحد الأطراف أو جميعهم التكلم بصورة علانية خوفا من أن تنعكس عليهم تصريحاته خاصة إن توقفت الوساطة أو انتهت دون تسوية النزاع، فيخشى الأطراف أن تستخدم تلك المعلومات المقدمة من طرف خصومهم[2].

الوساطة تكفل لطرفي النزاع المحافظة على خصوصية النزاع بعيدا عن الإجراءات العلنية التي تتسم بها إجراءات المحاكمة القضائية، على اعتبار أنه في الكثير من الحالات يفضل الخصوم حل النزاع بعيدا عن إجراءات المحاكمة العلنية، بحيث تبقى كل الحوارات المجراة في إطار الوساطة محاطة بالسرية، وفي حالة فشل عملية الوساطة لا يجوز لأحد الأطراف استعمال المعلومات المتبادلة أمام القضاء، مع إلزام الوسيط بوجوب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا[3].

[1] رلى صالح أحمد أبو رمان، شور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2010، ص ص79-80.

[2] حسيبة سعادي، فوزية عامر، مسؤولية الوسيط القضائي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018/2017، ص29.

[3] حمه مرامريه، المرجع السابق، ص26.

يلتزم الوسيط بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازما بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه[1].

وفي حالة خرقه لهذا يتعرض للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: التزام الوسيط بأداء مهمته دون تهاون أو إهمال او سوء نية

حيث رتب المشرع الجزائري جزاء على الوسيط الذي يخل بهذا الالتزام بنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09/100[2] بقولها: ((يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه إلى الشطب)).

ويرتب هذا الالتزام ما يلي[3]:

- إخطار القاضي بأي وضعية يمكن أن تشكل تهديدا أو مساسا لحياد الوسيط واستقلاليته: تطبيق الأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09/100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.
- التزام الوسيط القضائي بأن يمتنع على أن يتحصل على أتعاب غير تلك التي حددها القاضي وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ.

[1] محمد كمال سالم، دور القضاء في الوساطة في ضوء مشروع قانون الوساطة المصرية والقانون المقارن والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2024، ص209.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، المصدر السابق

[3] سوالم سفيان ، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص492.

الفرع الثالث: المسؤولية القانونية للوسيط القضائي

للوسيط القضائي مسؤوليات قانونية من أهمها:

أولا: المسؤولية المدنية للوسيط القضائي

تستمد المسؤولية المدنية للقاضي الوسيط أهميتها من مركز أطراف النزاع، وتكون ناشئة، إما عن نص تشريعي، أو عقد مبرم بين أطراف النزاع، والقاضي الوسيط، وتترتب المسؤولية المدنية على الضرر المترتب على الإخلال بالتزامات معينة، وتنقسم المسؤولية المدنية هنا إلى مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية[1].

1/ المسؤولية العقدية:

هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، ولكي تقوم هذه المسؤولية لا بد من توفر أركانها، وهذه الأركان هي: (الخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر).

2/ المسؤولية التقصيرية:

المسؤولية التقصيرية بأنها: (تحمل الشخص لنتائج، وعواقب التقصير الصادر عنه، أو عمن يتولى رقابته، والإشراف عليه).

وفي القانون المدني ينبغي المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير، وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المتضرر وفقا للطريقة، والحجم الذين يحددهما القانون، ويجب أن تتوفر في المسؤولية التقصيرية ثلاثة عناصر: (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما[2]).

[1] محمد خلف بني سلامة وآخرون، تسوية المنازعات المدنية بالوساطة (دراسة في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم 12 لسنة 2006م)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، الملحق 02، كلية الشريعة، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن، 2016، ص141.

[2] المرجع تفسه، ص142.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للوسيط القضائي

تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل المشرع الجزائري رسم معالمها واكتفى في نصوص متفرقة بالإشارة إلى بعض أحكامه، حتى تتحقق المسؤولية الجزائية لابد من حدوث واقعة توجبها، وشرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجزائية أن تكون جريمة وكذلك وجود شخص يتحملها، حيث يقصد بالمسؤولية الجزائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم[1].

تقوم المسؤولية الجزائية للوسيط القضائي إذا أقدم على أفعال يعتبرها المشرع محضورة، ويرتب عليها جزاءات قانونية، فإفشاء السر المهني من طرف الوسيط القضائي أثناء ممارسة أو بمناسبة تأدية مهمة الوساطة يعتبر جريمة حسب معظم المواد القانونية، رغم أن المشرع لم يكيف مهمة الوساطة على أساس أنها مهنة، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق عقوبات على الوسيط الذي يفشي أسرار أحد الخصومة ويسبب لهم أضرار.

ضف إلى ذلك الوسيط غير معصوم من الخطأ كونه إنسان فهو يخطأ، فقد ينجر وراء رغباته ونزواته فتسول له نفسه قبول الرشوة من أحد الأطراف كقبول هدايا، أو مزايا، أو أي قيمة سواءا كانت مادية أو عقارية، غير أتعابه المستحقة التي يتلقاها من القاضي الذي عينه بهدف تحقيق مصلحة سواء كانت شخصية أو غير شخصية كانحيازه لطرف دون الأخر، هذا ما يجعله مرتشيا حسب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بالمقابل من ذلك فإن الوسيط ملزم بتحرير محضر الوساطة عند نهايتها، فأي إضافة على هذا السند، سواء بالزيادة أو بالنقصان، بحذف أو حشو أو تفسير عبارات أو أرقام، أو تواريخ، أو تواقيع، يعتبر الوسيط مرتكبا لجريمة التزوير واستعمال المزور المعاقب عليها قانونا في الأحكام العامة، لأن المشرع الجزائري لم يخص الوسيط القضائي بنصوص خاصة عند ارتكاب هذه الجرائم[2].

[1] حسيبة سعادي، فوزية عامر، المرجع نفسه، ص26.

[2] المرجع نفسه، ص45.

ثالثا: المسؤولية الأخلاقية للوسيط القضائي

يمكن تحديد دور الوسيط عن طريقة كفاءته بمعنى مؤهلاته الشخصية (السماع وال نزاهة) أو المؤهلات الوصفية (القانونية) كما يمكن أيضا تحديد دور الوسيط من جانب الأخلاقيات:

1/ الحيادية:

من بين الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي حسب المادة 3/998 من ق إ م إ أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة وقد منح المرسوم التنفيذي رقم: 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي[1]، سلطة تقديرية للقاضي في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته، وهنا المشرع لم يحدد الإجراءات التي يتخذها القاضي وإنما ترك له مجال تقدير لإجراء المناسب لذلك في حالة ما[2]:

- إذا كانت للوسيط القضائي مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم.
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.

2/ النزاهة:

النزاهة وهي صفة أساسية لأداء مهمة الوسيط القضائي بطريقة سليمة فعلى الوسيط أن يكفل أن يكون سلوكه فوق الشبهات، ويكون من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة،

[1] المادة 09-100 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2] ريم سكفالي،المرجع السابق، ص564.

فيكسب بذلك ثقة كل من يتعاملون معه وخاصة طرفي الخصومة، وتتأكد النزاهة من خلال الحياد التام الذي يجعله يقوم بمهامه المنوطة به بدون محاباة أو تحيز أو تحامل[1].

3/ السرية: لا يجب على الوسيط أن يفشي أي سر.

إن هذه الأسس لها وما يميزها في مجال الوساطة القضائية:[2]

أ/ الحيادية والنزاهة:

إن حيادية ونزاهة الوسيط تعتبر أول عقبة وعليه قد يطرح سؤال على النحو التالي لماذا نحن وسطاء ؟ هل لفض النزاع الشخصي ؟ من أجل المال ؟ هل لأننا نؤمن بالعمل؟ من الواضح أن الحيادية والنزاهة بالنسبة للوسيط تكمن في مدى إجابته عن الأسئلة المطروحة وكيفية التفاعل معها كما أن الوسيط يجد نفسه في غالب الأحيان مجبرا على طرح إشكاليات متعلقة بالإنصاف.

ب/ السرية:

هي أحد ركائز الوساطة بمعنى المحافظة على سرية القضايا ففي فرنسا مثلا قبل نشر المرسوم التطبيقي لقانون الوساطة وهو القانون رقم 305_99 بتاريخ 10 أبريل 1996 لم يتطرق في هذا النص إلى قضية السرية.

وفي المواد المدنية لا يوجد أي نص يجبر الوسيط على السرية وبالعكس منه في المواد الجزائية فإن شكل السرية لدى الوسيط مطروحة بصفة شبه قوية منذ نشر النص السابق الذكر، بالرغم من أن هذا النص يترك بعض التساؤلات:

هل القضاة معنيون بالسرية؟ ماذا يفعل الوسيط في حالة تلقيه معلومات تخل بالنظام العام؟

[1] محمد علي حسون، المرجع السابق، ص165.

[2] بوجمعة بتشيم، النظام القانوني للوساطة القضائية- دراسة في القانون المقارن-، مذكرة ماجستير، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص27.

ج/ قوة الوسيط:

كلمة قوة هنا تتلخص في مدى جاهزية رد فعل الوسيط في إتباع القضية حيث ظهور أي جديد أثناء القضية ويمكن أن نلخص كلمة القوة في خمسة نقاط[1]:

- **قوة الشرعية:** بالنسبة للأطراف المتنازعة فإن الوسيط هو شخص معين من قبل العدالة يعني أنه حين يبحث الوسيط وكأن العدالة هي التي تتحدث على الرغم من محاولات الوسيط شرح من يكون هو؟
- **قوة الكفاءة:** إن الوسيط مأمور بمهمة من قبل العدالة بمعنى أنه يعرف الإجراءات ويعرف النتائج كما يعرف العواقب.
- **قوة الجاذبية:** بمعنى أن يكون للوسيط قوة تأثير على طرفي النزاع من خلال الكلام.
- **قوة الإعلام والمعلومة:** إن إعطاء وإخفاء معلومات من شأنه أن يغير دور الوسيط، وبالتالي تغيير منحى الوساطة.
- **قوة العقاب:** (الجزاء) إن الوسيط ليس قاضيا لكن لديه بعض من قوة الجزاء بالنسبة لطرفي النزاع من خلال التقارير الذي يقدمها للقضاء سواء بالإشارة إلى النية الحسنة أو الخبيثة لأحد طرفي النزاع ما من شأنه أن يوضح الأمر للعدالة.

[1] بوجمعة بتشيم، المرجع السابق، ص ص28-30.

المبحث الثاني: أثار الوساطة القضائية وضماناتها

بعد التطرق إلى الجوانب الإجرائية للوساطة القضائية، سيتم التعرف في هذا المبحث على أثار الوساطة القضائية وضماناتها، من خلال الإحاطة بالآثار القانونية للوساطة القضائية والضمانات القانونية للوساطة القضائية.

المطلب الأول: الآثار القانونية للوساطة القضائية

من خلال هذا المطلب سيتم التعرف على محتويات محضر اتفاق الوساطة، وشروط مهمة محضر اتفاق الوساطة، القوة التنفيذية لمحضر الوساطة وأثار فشل الوساطة القضائية.

الفرع الأول: محضر اتفاق الوساطة

يعتبر محضر اتفاق الوساطة محرر يثبت فيه الوسيط المعين من قبل أطراف النزاع اتفاقهم على حل النزاع كليا أو جزئيا دون تدخل القضاء وهو قابل للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة، سوف يتم تناول محتويات محضر اتفاق الوساطة وشروط مهمة محضر اتفاق الوساطة.

أولا: محتويات محضر اتفاق الوساطة

إن المكلف بإجراء الوساطة هو الوسيط القضائي الذي منح له القانون صفة تحرير هذا المحضر بعد توافر شروط معينة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالوسيط هو الشخص المؤهل والمكلف قانونا بتحرير محضر الاتفاق المتضمن لما توصل إليه الأطراف حول حل النزاع من عدمه[1].
ما يمكن ملاحظته فيما يخص الوساطة أنها يمكن أن تمتد إلى كل النزاع أو إلى جزء منه، وبالتالي قد تنتهي باتفاق كلي يشمل كل النزاع، كما يمكن أن تنتهي باتفاق جزئي، فالجزء الذي لم تشمله الوساطة يتم الفصل فيه أمام الجهات القضائية المختصة.

[1] وهيبة بوطيش، فيروز حوت، الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة القضائية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2024، ص225.

إذا تم عرض النزاع كليا على الوساطة واتفق الأطراف حول نقاط فقط يقوم الوسيط بتحرير محضر يتضمن ما اتفق عليه الخصوم.

أما النقاط التي لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأنها فيخبر الوسيط القضائي القاضي المختص بذلك عن

طريق التقرير الكتابي الذي يرفقه إليه فعندئذ يقوم القاضي بالفصل فيها بعد رجوع القضية إلى الجلسة المحددة لها مسبقا[1].

بمجرد وصول الأطراف إلى تسوية ودية بموضوع النزاع القائم بينهم يحرر محضر الاتفاق من قبل الوسيط، متضمنا اسم ولقب وعنوان الخصوم ومحتوى البنود المتفق عليها بصفة واضحة ودقيقة وشاملة، ثم يقوم بالتوقيع عليه رفقه الخصوم.

يتضمن هذا المحضر اسم ولقب وصفة الخصوم وعنوانهم وأن تكون البنود المتفق عليها مكتوبة بصفة وواضحة ودقيقة وشاملة، وكذا تحديد موضوع النزاع ووقائعه ثم يتم إمضاء أطراف النزاع والوسيط على هذا المحضر هذا بالنسبة للوساطة الاتفاقية، أما في الوساطة القضائية بالإضافة إلى إمضاء الوسيط والأطراف على المحضر لابد من تأشير القاضي عليه طبقا لنص المادتين 1003 و1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلا معينا لمحضر الوساطة إلا أن المشرع الجزائري نص على البيانات التي يتضمنها محضر اتفاق الخصوم وذكرها صراحة في المادة 2/1003 قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع ضرورة تحريره في شكل محضر يحتوي على البيانات التي تتيح للقاضي التأكد من إنفاق أطراف النزاع والإطلاع على مضمونه من اجل رقابته.

1) بما أن محضر الاتفاق يشكل وثيقة رسمية تكرس إنفاق وسلطة عامة يجب إذن أن يبدأ بعبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري".

[1] سهام صديق، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص189.

[2] وهيبة بوطيش، فيروز حوت، المرجع السابق، ص226.

2) الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع والتي صدر عنها أمر تعيين الوسيط.

3) البيانات الأولية في دمغة المحضر: اسمه ولقبه، الجهة القضائية وعنوانه.

4) الإشارة للأمر القضائي المتضمن تعيين الوسيط في النزاع.

5) أسماء وألقاب الخصوم، وعناوينهم، وممثليهم عند الاقتضاء.

6) مضمون الاتفاق.

7) تاريخ تحرير المحضر باليوم والشهر والسنة.

8) توقيع وختم الوسيط القضائي.

9) توقيع وبصمة الخصوم.[1]

10) ذكر المواضيع المتفق عليها بشكل واضح مع إعطاء القضية حقها بحكم طبيعتها وموضوعها، وعند انتهاء الوسيط من تحرير محضر الاتفاق يقوم بإيداعه لدى أمانة الضبط الجهة القضائية المعنية مرفقا بجدول اقتراح للأتعاب مع تعليلها، ليفصل القاضي بناء على أمر بالمصادقة عليها أو الإنقاص منها في الحدود التي تبدو له أكثر مقاربة للحقيقة، وبالإضافة إلى ذلك يرفق محضر الاتفاق أيضا بجملة من الوثائق التي شكلت قاعدة العمل والمناقشات التي كانت أساس الاتفاق المتوصل إليه كتقرير الخبرة الفنية بغرض الرجوع إليها أو الخبرة عند الاقتضاء.

وعلى غرار عقد الصلح الإداري، يعد محضر اتفاق الوساطة بين الإدارة العامة والطرف الخصم عقدا يخضع للقواعد العامة التي تحكم العقود، وفي حالة حصول خلاف حول مضمونه يجوز للأطراف الطعن فيه أمام الجهة القضائية التي رفع النزاع أمامها، ما لم تتم المصادقة عليه من طرف هيئة الحكم المشرفة على القضية، باعتبار أن حضر اتفاق الوساطة لا يعدو أن يكون سوى مجرد تثبيت لمضمون ما اتفق عليه أطراف النزاع.[2]

[1] فاتح خلاف، مكانو الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 107.

[2] المرجع نفسه ، ص- ص307-308.

ثانيا: شروط مهمة محضر اتفاق الوساطة

ومن أهم شروط مهمة محضر اتفاق الوساطة ما يلي:

1/ قبول الدعوى شكلا:

لا يجوز إحالة النزاعات إلى الوساطة ما لم تكن قد رفعت وأقرت شكلا أمام القضاء، سواء لدى محكمة الصلح أو أمام قاضي إدارة الدعوى وبناء على ذلك، نرى ضرورة توسيع نطاق الدعوى التي يجز عرضها على الوساطة ليشمل هذا التوسيع سائر المحاكم، باستثناء محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون لا واقع[1].

2/ ملاءمة المنازعة الإدارية لإجراء الوساطة القضائية:

وهذا يعني أن المنازعة الإدارية هي مما يجوز فيه الوساطة، وليست من تلك الطائفة التي لا يجوز فيها الوساطة، فلا تعتدي على مبدأ المشروعية، ولا على النظام العام، فهي إما أن تكون من منازعات القضاء الكامل أو العقود الإدارية.[2]

3/ موافقة أطراف النزاع:

تعد الموافقة شرطا أساسيا لصحة الوساطة، باعتبارها حلا رضائيا لا يمكن الشروع فيه إلا بقبول الأطراف المعنية. ويتماشى هذا المبدأ مع ما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقر بأن قبول الخصوم لهذا الإجراء يعد أساسا لتعيين القاضي وسيطا يكلف بتلقي وجهات نظر كل طرف محاولة للتوفيق بينهم وتمكينهم من التوصل إلى حل للنزاع القائم.[3]

[1] صفاء محمود السويلمين، أحمد الضلاعين، المرجع السابق، ص 509.

[2] المرجع نفسه، ص 509.

[3] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 104.

الفرع الثاني: القوة التنفيذية لمحضر اتفاق الوساطة وأثر فشلها

تقوم الوساطة القضائية على تدخل طرف محايد لمساعدة الأطراف على التوصل على اتفاق ودي، غير أن نجاح هذه الآلية يفرز آثار قانونية تختلف تماما عن آثار فشلها، خاصة فيما يتعلق بالقوة التنفيذية لمحضر اتفاق من جهة وما يترتب عن تعذر الوصول إلى تسوية من جهة أخ رى، وما يستدعي الوقوف عند هذين الجانبين بإيجاز:

أولا: القوة التنفيذية لمحضر اتفاق الوساطة

بعد مصادقة القاضي على محضر اتفاق الوساطة يلتزم الأطراف بتنفيذه، ومن ذلك الحين يعتبر سندا تنفيذيا.

1/ التزام الأطراف بتنفيذ محضر اتفاق الوساطة

وفقا للمادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يشترط في تعيين وسيط موافقة جميع الأطراف، وبعد أن يتم تبليغهم رسميا من طرف أمين الضبط حسب المادة 1000 من نفس القانون، وتحت إشراف القاضي يتم الوسيط مهمته، وبمصادقة القاضي على محضر الاتفاق، يكتسب هذا الأخير قوة تنفيذية تلزم الأطراف بتنفيذ جميع ما ورد فيه، وفي حال تخلف أحدهم عن التنفيذ، يحق للطرف الآخر اللجوء إلى التنفيذ الجبر.[1]

2/اعتبار محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا

وهو ما عبرت عنه المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حين نصت على أن: "القاضي يصادق على محضر الاتفاق ....ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا".

[1] ريم سكفالي، المرجع السابق، ص 568.

ويتضح من ذلك أن المشرع قد ربط اكتساب محضر الوساطة لقوته التنفيذية بمصادقة القاضي عليه، مما يعكس بوضوح الأهمية البالغة للدور الذي يطلع القاضي.[1]

ثانيا: أثار فشل الوساطة القضائية

قد يظهر الأثر السلبي لعملية الوساطة في حال إخفائها في تسوية النزاع المعروض وهو ما يتحقق عند فشل الوسيط في أداء مهمته وتقديمه تقريرا سلبيا للقاضي نتيجة تعذر التوصل إلى اتفاق بين الأطراف ارفضهم للمقترحات المقدمة، أو عدم جديتهم كما يتجلى في تغيبهم عن جلسات الوساطة، كما قد تفشل الوساطة عن تراجع أحد الأطراف عن محضر الاتفاق الموقع، قبل صدور أمر المصادقة القضائية عليه ويعد ضعف كفاءة الوسيط أو سوء تسييره من الإجراءات من الأسباب المؤثرة سلبا كذلك، إلى جانب انتهاء الأجل القانوني دون تسوية، حتى مع التمديد لمرة واحدة فقط لما يسمح به القانون.[2]

وانطلاقا من الأسباب المتعددة التي قد تؤدي إلى فشل عملة الوساطة، فإنه من الضروري الوقوف على الآثار القانونية المترتبة عن هذا الإخفاق.

1/ العودة إلى الإجراءات القضائية التقليدية

إن فشل الوساطة لا يسقط حقوق الأطراف المتنازعة، ولا يغلق أمامها باب القضاء بشكل نهائي، بل يظل لها الحق الدستوري في مواصلة الدعوى القضائية أمام نفس القاضي الذي أمر بإجراء الوساطة.[3]ففشل مساعي الوساطة يؤدي إلى عودة القضية إلى المحكمة المختصة لاستئناف إجراءات التقاضي العادية بشأن النزاع، وهو ما سيفاد من نص المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

[1] وبم سكفالي، المرجع السابق، ص 568.
[2] عشبوش محمد، المرجع السابق، ص 133.
[3] عشبوش محمد، المرجع السابق، ص 134.
[4] بن صالح غلي، المرجع السابق، ص 308.

2/ تكاليف إضافية

وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-900 على أن الوسيط القضائي يتقاضى مقابلا ماليا على عمله، بصرف النظر عن نجاح أو فشل الوساطة، ويقدر هذا المقابل من قبل القاضي. يهدف هذا النص إلى ضمان تعويض الوسيط عن جهوده.[1]

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للوساطة القضائية

من خلال هذا المطلب سيتم الإحاطة بالضمانات القانونية للوساطة القضائية، من خلال تناول الرقابة القضائية على إجراءات الوساطة، ضمانات تنفيذ اتفاق الوساطة وتقييم فعالية الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية.

الفرع الأول: ضمانات تنفيذ اتفاق الوساطة

من أهم ضمانات تنفيذ اتفاق الوساطة ما يلي:

أولا: المصادقة القضائية على الاتفاق:

حيث يتوصل أطراف النزاع إلى اتفاق رضي كلا منهم وينهي الخلاف بينهم، يقوم الوسيط بتحرير محضر يتضمن مضمون هدا الاتفاق ويوقع عليه مع الأطراف المتنازعة، غير أن اتفاق الوساطة يظل بلا قيمة قانونية، ولا يمكن لأي من الأطراف التمسك به ما لم يصدر القاضي المختص أمرا بالمصادقة عليه. وبمجرد صدور هذا الأمر القضائي، يكسب الاتفاق قوة الحكم القضائي القابل للتنفيذ.[2]

لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حين نص صراحة على ضرورة إحالة المحضر المثبت لاتفاق الوساطة إلى القاضي المشرف على القضية بغرض إخضاعه للرقابة، إذ يتولى هذا الأخير المصادقة عليه

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09- 100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط، المرجع السابق.

[2] بن صالح علي، المرجع السابق، ص 296.

بموجب أمر يقبل أي من طرق الطعن العادية أو غير العادية. وبمجرد صدور هذا الأمر يكسب محضرا للاتفاق قوة السند التنفيذي، ويصدر القاضي الحكم النهائي الذي ينهي النزاع القائم بين الأطراف.[1]

ثانيا: الرقابة القضائية على مدى قانونية الاتفاق

يتضح من نص المادة 995 من القانون 08-09 أشار إليها أن للقاضي المشرف على القضية صلاحية تجزئة النزاع القائم بين الأطراف، واختيار جزء منه لعرضه على الوسادة، متى رأى أن هذا الجزء قابل للتجزئة، ويمارس القاضي هذا الاختصاص انطلاقا من حرصه على تسهيل يبل التفاهم بين الأطراف. تعد قد يتجاوز الوسيط القضائي، بحسن نية حدود المهمة الموكلة إليه فيسعى إلى توفيق بين أطراف النزاع في جانب لم يكلف بالوساطة بشأنه وقد يؤذي هذا التجاوز، رغم نيته الطيبة، إلى عدم مصادقة القاضي على محضر اتفاق الوساطة، حتى وان توصل الأطراف إلى تسوية ودية شاملة لنزاعهم.[2]

بالإضافة إلى رقابة القاضي المشرف على القضية لمدى التزام الوسيط بحدود المهمة المستندة إليه فإن من واجبه أيضا التأكد من عدم مخالفة موضوع اتفاق الوساطة للنظام العام. ويفهم من ذلك أن أي تسوية ودية تتعارض مع مصلحة اقتصادية أو اجتماعية، أو تخالف قاعدة قانونية تعتبر باطلة، وبالتالي يحق للقاضي الامتناع عن المصادقة على محضر الوساطة.[3]

ثالثا: إمكانية التنفيذ الجبري عن طريق القوة العمومية

إن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة بين الأطراف يستند إلى قواعد قانونية واضحة على ضرورة تعيين الوسيط بموافقة الخصوم بأمر من القاضي وبموجب المادة 1000 من القانون السالف الذكر يتم تبليغ هذا الأمر من طرف أمين الضبط، ويباشر الوسيط مهامه تحت إشراف القاضي المختص،

[1] خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 339- 340.
[2] خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص- ص 337- 338.
[3] المرجع نفسه، ص 338.

وإذا توصل الأطراف إلى اتفاق وحرر محضر بذلك فإنهم يصبحون ملزمون بتنفيذ ما ورد فيه ويعد هذا المحضر دليلا على الإرادة التعاقدية المشتركة.[1]

وهكذا تبين أن المشرع الجزائري أقر إمكانية اكتساب محضر الوساطة لقوة تنفيذية مباشرة، بمجرد المصادقة القضائيةعليه مما يرسخ مكانة الوساطة كآلية فعالة لحل النزاعات مع ضمان التنفيذ الجبري عند الحاجة.[2]

رابعا:حماية الاتفاق من الطعن إلا في حالات محددة

1/ مبدأ عدم قابلية اتفاق الوساطة للطعن:

يوضح المشرع أن اتفاق الوساطة لا يمكن الطعن فيه طالما صادق عليه القاضي ولم يتضمن مخالفات للنظام العام أو انتقاصا من حقوق الغي، وبالتالي فإن رفض التصديق على محضر الوساطة يعد سببا من أسباب الخصومة، ويترتب عليه بطلان المحضر إذا قرر القاضي عدم المصادقة عليه وفي هذه الحالة يلتزم الأطراف بعدم التمسك به.

2/ دور القاضي في حماية الاتفاق:

القاضي يراقب الاتفاق ويتأكد من عدم مخالفته للقانون، والنظام العام قبل التصديق عليه، ما يشكل ضمانة قانونية إضافية. بل يشمل أيضا مراقبة جدية الاتفاق ومدى احترامه لمبادئ العدالة، خاصة عندما يتضح أن أحد الأطراف يحاول المماطلة أو استقلال الوساطة لتعطيل الفصل في النزاع. يمكن للقاضي إنهاء الوساطة ومنح الطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء مباشرة.

[1] ريم سكفالي، المرجع السابق، ص 568.

[2] المرجع نفسه، ص 569.

3/ الاستثناءات المحددة للطعن:

يمكن الطعن فقط في حالات مثل:

- مخالفة النظام العام.
- المساس بحقوق الغير.
- عدم جدية الوساطة أو استخدامها للمماطلة.
- رفض أحد الأطراف الالتزام بالجلسات أو شروط الاتفاق.[1]

الفرع الثاني: تقييم فعالية الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية

بعد أن يتلقى الوسيط القضائي وجهات نظر أطراف النزاع الإداري، يعمل كل ما في وسعه من أجل تقريب رؤاهم، وتليين مواقفهم قدر المستطاع، من خلال إرشادهم إلى النقاش البناء، وتنمية التواصل والتفاهم بينهم، والظاهر أن القانون لم يمنعه من مشاركتهم في البحث عن حلول للنزاع، وتسهيل الوصول إلى التوافق بينهم من خلال تقديم اقتراحات غير ملزمة يرى أنها تساعدهم على التوصل إلى تسوية ودية عادلة للنزاع القائم بينهم، فيستطيع في ذلك أن يبدي رأي القانون أو الفقهاء في النزاع موضوع الوساطة، كما يمكنه أن يحرك فيهم الوازع الديني في سبيل الحصول على تعاونهم، كما في شأنه استعمال الخطاب الديني وتحريك نفوسهم وضمائرهم وتحقيق تقوى الله عز وجل في قلوبهم، دون أن يلزمهم بأحد الحلول أو ينتصر لأحد المواقف على الأخر لتعود لأطراف النزاع وحدهم حرية اختيار الحل الأنسب من بين المقترحات أو رفضها جميعا لما يرونه مناسبا لهم[2].

وحسن ما فعله المشرع الجزائري لاسيما وأن فعالية أداء الوسيط وإبراز قدراته في تحقيق الوساطة والوصول إلى حل النزاع بين ممثل الإدارة وخصمها تتطلب حصوله على المساعدة المستمرة من طرف الجهة التي تملك السلطة، والمتمثلة في القاضي الإداري المشرف على القضية.

---

[1] ريم سكفالي، المرجع السابق، ص569.

[2] محمد الأمين حمدادو، **المرجع السابق**، ص58.

وجدير بالذكر التنويه إلى أن الوسيط القضائي يؤدي مهمته وهو لا يتمتع بالصفة القضائية، ولا بسلطة اتخاذ القرار النهائي، وإنما يكتفي فقط بتقريب وجهات نظر ممثل الإدارة وخصمها، ولا يملك سلطة التحقيق أو فرض أحد الحلول على الأطراف وإجبارهم على التقيد به، وإذا وصمت الوساطة إلى الاتفاق وتسوية النزاع القائم بين طرفي النزاع، أي بين ممثل الإدارة وخصمها، يحرر الوسيط القضائي محضر الاتفاق ويوقعه مع الخصوم ويسلمه للقاضي.

وعلى هذا ورغم ما منحه المشرع الجزائري للوسيط في تحقيق التسوية بين أطراف النزاع عامة والنزاع الإداري خاصة، لكن مازال دور الوسيط القضائي دون المستوى المطلوب نتيجة لضعف تكوينهم وعدم تخصصهم في هذا النوع، ونقص خبرتهم، وعدم تفرغهم لمهام الوساطة، إضافة إلى عدم تعزيز كفاءة الوسطاء النفسية والذهنية والقدرة الفنية والقدرة العلمية والمعرفية في النزاعات الإدارية[1].

[1] محمد الأمين حمدادو، **المرجع نفسه**، ص59.

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم في هذا الفصل تبين أن القضاء مرفق هام في الدولة الحديثة لأن هذه الأخيرة تحرص على تقديم الخدمات لسائر المواطنين دون تمييز أو تفضيل، فمرفق القضاء يضطلع بتلقي الدعاوى وتوجيهها وسيرها ثم تصحيحها وإثباتها والحكم فيها.

ومن ناحية أخرى فإن إجراءات اللجوء إلى القضاء والتقاضي لابد أن تكون ميسرة ومبسطة وخالية من التعقيد والبطء، رفعا للحرج والعنت على المتقاضين، لذا قام المشرع الجزائري بمجموعة من الإصلاحات آخرها تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي استحدث من خلاله الوساطة القضائية واعتبرها من قبيل الطرق البديلة لفض المنازعات أسوة بالدول الرائدة في هذا المجال ومن بينها الجزائر.

غير أن هذه الوساطة لا يمكن لها أن تنجح كتجربة أولى في الجزائر إلا إذا وفر لها المناخ الملائم لها وكذا الوسائل المناسبة حتى تحقق الأهداف المنوطة بها ومن هذه الوسائل لدينا الوسيط القضائي المسئول الأول عن هذه المهمة، ومن ثم كان لابد من دراسة الجانب القانوني والتنظيمي الذي يحكمه حتى نرى إن كان سيعوقه أو يساعده على التوفيق بين مصالح طرفي الخصومة المعروضة عليه.

خاتمة

أظهرت التجارب المقارنة والدراسات الحديثة أن الوساطة القضائية تعد من أبرز الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، لما توفره من مزايا تتعلق بالسرعة والفعالية، فضلا عن قدرتها على الحفاظ على العلاقات بين الأطراف. وتبرز أهميتها بشكل خاص في المنازعات الإدارية نظراً لطبيعة العلاقة غير المتوازنة بين الإدارة والمواطن، وما تستلزمه من حلول متوازنة تراعي حماية الحقوق دون الإضرار بالمصلحة العامة أو تعطيل سير المرافق العامة.

وقد بينت الدراسة أن الوساطة القضائية يمكن أن تُسهم في تخفيف العبء عن القضاء الإداري وتحقيق عدالة مرنة وأكثر فاعلية، غير أن تفعيلها في الجزائر لا يزال يواجه عدة عقبات، من أبرزها غياب إطار قانوني صريح ينظمها، إلى جانب ضعف التكوين المتخصص ونقص الوعي بثقافة التسوية البديلة داخل الوسط الإداري والقضائي. كما أن غياب بنيات تنظيمية دائمة تُعنى بالوساطة داخل المحاكم الإدارية، يحدّ من تطبيقها ويجعلها ممارسة محدودة وغير ممنهجة.

لذلك، فإن تفعيل الوساطة القضائية في مجال المنازعات الإدارية يتطلب إصلاحات قانونية ومؤسساتية شاملة، تشمل إدراج أحكام قانونية واضحة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستحداث وحدات متخصصة في الوساطة القضائية، فضلا عن تعزيز التكوين لفائدة القضاة والوسطاء، ونشر ثقافة الوساطة لدى الإدارات والمتقاضين، بما يضمن توسيع نطاق استخدامها واعتمادها كخيار فعّال لتسوية المنازعات.

ومن هنا، تأتي نتائج هذه الدراسة ومقترحاتها كالآتي:

النتائج:

1. تمثل الوساطة القضائية وسيلة فعالة لتسوية المنازعات الإدارية لما توفره من سرعة ومرونة، وتساهم في تخفيف الضغط عن المحاكم.

2. تتميز الوساطة بقدرتها على تحقيق توازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات المصلحة العامة.

3. تعاني الوساطة في الجزائر من غياب تأصيل قانوني دقيق، مما يحول دون تفعيلها بصفة منتظمة.

4. يعيق غموض شروط وإجراءات الوساطة، إلى جانب غياب تحديد واضح لصلاحيات القاضي الوسيط، فعاليتها داخل المنظومة القضائية.

5. يشكل غياب التكوين المتخصص، وضعف الوعي بثقافة الوساطة الإدارية لدى الإدارات والمتقاضين، أبرز العوائق العملية أمام انتشارها.

6. يمكن للوساطة أن تسهم في تطوير فعالية العدالة الإدارية، شريطة توافر إرادة سياسية وتشريعية واضحة لتكريسها.

المقترحات:

1. إدراج نصوص قانونية واضحة تنظم الوساطة الإدارية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. إنشاء وحدات متخصصة في الوساطة داخل المحاكم الإدارية تحت إشراف قضاة مؤهلين.

3. اعتماد الوساطة كمرحلة إلزامية سابقة للتقاضي في بعض أنواع المنازعات الإدارية.

4. إعداد دليل وطني موحد لإجراءات الوساطة الإدارية، بما يضمن توحيد العمل القضائي.

5. تنظيم دورات تكوينية معمّقة للقضاة والوسطاء في مجال تقنيات الوساطة وحل النزاعات.

6. إنشاء سجل وطني للوسطاء المعتمدين في المادة الإدارية، تحت إشراف جهة رسمية مختصة.

7. رقمنة إجراءات الوساطة لتسهيل الوصول إليها وتعزيز فعاليتها وتسريع وتيرتها.

إن اعتماد الوساطة القضائية كآلية بديلة في المنازعات الإدارية، لا يشكل مجرد خيار تقني إجرائي، بل توجهًا استراتيجيا نحو بناء قضاء إداري أكثر فعالية ونجاعة، يرتكز على حلول سلمية، ويُسهم في ترسيخ ثقافة الحوار والتسوية داخل منظومة العدالة الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – المصادر

❖ القرآن الكريم

1- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 143، رواية ورش عن نافع.

❖ المعاجم والقواميس

1 - حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، الطبعة الخامسة، مكتبة لبنان، 2008.

2 - المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004.

3 - منير البعلبكي، القاموس المورد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1995.

❖ القوانين

1 - قانون رقم 08 -09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ فبراير، سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد48، 2022.

2 - القانون رقم 05-10 المؤرخ في 02 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، 26 جوان 2005.

❖ التنظيمات

–المراسيم التنفيذية

1 - المرسوم التنفيذي 99-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 03، 15 مارس 2009.

ثانيا– المراجع

❖ **الكتب:**

1 – الرشدان علي محمود ، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

2 – العبودي عباس ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، 2020.

3 – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، طبعة ثانية مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

4 – سلام محمد ، النظام العام في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

5 – وحيد دحام زينب ، الوسائل البديلة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، مطبعة الثقافة، أربيل، 2012.

❖ **المقالات العلمية:**

1 – أوكيل محمد أمين . "فعالية الوساطة كإجراء بديل لتسوية المنازعات الإدارية." المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة بجاية، 2021.

2 – الربيش عبد العزيز محمد ، الوساطة القضائية، مجلة العدل، العدد 64، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، جامعة القيصم، رجب 1435هـ.

3 – السويليمين صفاء ، أحمد الضلاعين. "الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة." مجلة كلية القانون الكويتية، السنة 10، العدد 01، ديسمبر 2021.

4 – العبيدي نبيل. "نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم." مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، جامعة البحرين، 2019.

5 – العقون رفيق، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 02، جامعة تسيمسيلت، ديسمبر 2022.

6 – بعلي محمد الصغير ، "حدود الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية ومبدأ النظام العام ، مجلة المجلس الدولة، العدد 12، 2019.

7 – بلحاج العربي، الوساطة القضائية وفكرة النظام العام في القانون الإداري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2014.

8 – بني سلامة خلف ، محمد وآخرون. "تسوية المنازعات المدنية بالوساطة." مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، الملحق 02، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2016.

9 – بوضياف عادل، خصوصية الطبيعة القانونية للوساطة القضائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 12، 2019.

10 –بوطيش وهيبة ، فيروز حوت، الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة القضائية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2024.

11 –جطي خيرة، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة دورية، العدد 04، المركز الجامعي تيسيمسيات، الجزائر، ديسمبر 2011.

12 –حسون محمد علي، ونجاة حملاوي. "الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري." مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، جامعة قالمة، 2017.

13 –حمدادو أحمد الأمين ، مكانة الوسيط القضائي في تفعيل الوساطة لتسوية النزاع الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 05، العدد التسلسلي 09، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2020.

14 –حوادق عصام، الوساطة القضائية في المواد الإدارية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مارس 2020

15 –خلاف فاتح، "الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية." مجلة الفكر، العدد 11، جامعة بسكرة.

16 –خليفي سمير ، الوساطة القضائية في المادة الإدارية بين الطابع القضائي والتعاقدي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1.

17 –سالم محمد كمال. "دور القضاء في الوساطة في ضوء مشروع قانون الوساطة المصري." مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، جامعة عين شمس، مصر، 2024.

18 –سكفالي ريم، "دور القاضي الإداري في عملية الوساطة." مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02،جامعة الوادي، جوان 2018.

19 –سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيضر بسكرة.

20 –عرجان وردة ، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة المعيار، العدد 04، قسم علوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسلت، الجزائر، 2011.

21 –قاشي علال. "الوساطة القضائية كبديل لحل النزاعات المدنية." مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 12، جوان 2019.

22 –لحاق عيسى، وسليمان النحوي. "الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي." مجلة آفاق علمية، جامعة الأغواط، 2019.

23 –مرامرية حمة. "نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري." مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، ديسمبر 2019.

24 –هداج وحيد، وأحمد شامي. "نحو تبني الوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات الأسرية في الجزائر." مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022.

25 –يعيش تمام شوقي، خلاف فاتح، الإطار القانوني للوساطة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 15، جوان 2017، ص – ص 187- 188.

26 –يوسف عبد الهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات دراسة في أحكام الوساطة القانونية، المجلة القانونية،العدد 08.

– المجلات القضائية:

1 – مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2017.

2 – مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2018.

❖ الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

–أطروحات الدكتوراه:

1 – بن صالح، علي. "مدى فعالية الوساطة كحل بديل لفض المنازعات المدنية: دراسة مقارنة." رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2018-2019.

2 – بن صاولة، شفيقة. "الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات في القانون الجزائري." أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2018.

3 – خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014- 2015.

4 – عشبوش محمد، الوساطة في النظام القضائي الجزائري – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تلمسان الجزائر، 2020-2021.

5 - علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2012-2013، ص89.

6 - سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 – 2014.

-رسائل ومذكرات الماجستير

1 - بتشيم، بوجمعة. "النظام القانوني للوساطة القضائية – دراسة في القانون المقارن." مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011-2012.

2 - ربى صالح أحمد أبو رمان، "دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

3 - زيري زهية، "الطرق البديلة لحل النزاعات طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري" مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، 2015.

4 - صديق سهام، "الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية." مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2013 عروي، عبد الكريم. "الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية: الصلح والوساطة القضائية" مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012

5 - ملال خولة، "الوساطة القضائية في الجزائر" رسالة ماجستير، جامعة بوزريعة، الجزائر، 2012.

-مذكرات الماستر:

1 - سعادي حسيبة، وفوزية عامر. "مسؤولية الوسيط القضائي." مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017–2018.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر الإهداء	
المقدمة	2-5
الفصل الأول: النظام القانوني للوساطة القضائية في المنازعات الإدارية	6
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية الوساطة القضائية	6
المطلب الأول: مفهوم الوساطة القضائية	6
الفرع الأول: تعريف الوساطة القضائية وتميزها عن غيرها من الطرق البديلة	7
أولا: تعريف الوساطة القضائية	7
ثانيا: تمييز الوساطة عن غيرها من الطرق البديلة	11
الفرع الثاني: خصائص الوساطة القضائية	17
الفرع الثالث: أنواع الوساطة	20
المطلب الثاني: الأساس القانون للوساطة القضائية وأهميتها	22
الفرع الأول: المبادئ الأساسية للوساطة القضائية	22
الفرع الثاني: أهمية الوساطة القضائية	25
الفرع الثالث: نطاق تطبيق الوساطة القضائية في المجال الإداري	27
أولا: الاتجاهات المانعة لتطبيق الوساطة في المنازعات الادارية	27
ثانيا: الاتجاهات المؤيدة لإقرار الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية	28
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة القضائية	29
المطلب الأول: التكييف القانوني للوساطة القضائية وعلاقتها بالنظام العام	29

الفرع الأول: الوساطة القضائية كعقد قضائي ذو طبيعة خاصة	29
أولا: الاتجاه المؤيد لاعتباره الوساطة القضائية عقدا إداري	30
ثانيا: الاتجاه المؤيد لاعتبار الوساطة القضائية ذو طبيعة خاصة	30
الفرع الثاني: مدى تعلق الوساطة بالنظام العام	31
أولا: مفهوم النظام العام وعلاقته بالوساطة القضائية	31
ثانيا: الطابع الاختياري للوساطة القضائية ومدى تعلقه بالنظام العام	31
ثالثا: تأثير قواعد النظام العام على نطاق تطبيق الوساطة القضائية	33
المطلب الثاني: علاقة الوساطة القضائية بالنظام القضائي الإداري	34
الفرع الأول: دور القاضي في تفعيل الوساطة القضائية	35
أولا: اقتراح الوساطة وتنظيمها	35
ثانيا : إجراءات تنفيذ اتفاق الوساطة	36
ثالثا: أتعاب الوسيط	40
الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي الإداري في مجال الوساطة القضائية	41
خلاصة الفصل	44
الفصل الثاني: التنظيم الإجرائي للوساطة القضائية في المنازعات الإدارية	
تمهيد	46
المبحث الأول: الجوانب الإجرائية للوساطة القضائية	47
المطلب الأول: النظام القانون للوسيط القضائي	47
الفرع الأول: شروط تعيين الوسيط	48
الفرع الثاني: إجراءات اعتماد الوسيط القضائي وقيده في القائمة	52
أولا: سن المترشح لقائمة الوسطاء القضائيين	53
ثانيا: مكان إقامة المترشح لقائمة الوسطاء القضائيين	54
الفرع الثالث: حالات رد وتنحي الوسيط القضائي	55
أولا: حالات رد الوسيط القضائي	55

ثانيا: حالات تنحي الوسيط القضائي	57
المطلب الثاني: الإطار القانوني لعمل الوسيط القضائي	59
الفرع الأول: صلاحية الوسيط القضائي	59
الفرع الثاني التزامات الوسيط القضائي	62
أولا : التزام الوسيط بالحفاظ على السر إزاء الغير	63
ثانيا: التزام الوسيط بأداء مهمته دون تهاون أو إهمال أو سوء نية	64
الفرع الثالث: المسؤولية القانونية للوسيط القضائي	65
أولا: المسؤولية المدنية للوسيط القضائي	65
ثانيا: المسؤولية الجزائية للوسيط القضائي	66
ثالثا: المسؤولية الأخلاقية للوسيط القضائي	67
المبحث الثاني: آثار الوساطة القضائية وضماناتها	70
المطلب الأول: الآثار القانونية للوساطة القضائية	70
الفرع الأول: محضر اتفاق الوساطة	70
أولا: محتويات محضر اتفاق الوساطة	70
ثانيا: شروط مهمة محضر اتفاق الوساطة	73
الفرع الثاني: القوة التنفيذية لمحضر اتفاق الوساطة وآثار فشلها	74
أولا: القوة التنفيذية لمحضر اتفاق الوساطة	74
ثانيا: أثار فشل الوساطة القضائية	75
المطلب الثاني: الضمانات القانونية للوساطة القضائية	76
الفرع الأول: ضمانات تنفيذ اتفاق الوساطة	77
أولا: المصادقة القضائية على الاتفاق	77
ثانيا: الرقابة القضائية على مدى قانونية الاتفاق	77
ثالثا: إمكانية التنفيذ الجبري عن طريف القوة العمومية	77
رابعا: حماية الاتفاق من الطعن إلا في حالات محددة	78

الفرع الثاني: تقييم فعالية الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية	79
خلاصة الفصل	82
خاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	88

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الوساطة القضائية كآلية بديلة لتسوية المنازعات الإدارية، من خلال تحليل مفهومها، وبيان خصائصها وأنواعها، وكذا استعراض الأساس القانوني الذي تستند إليه في النظام القانوني الجزائري، مع التركيز على مدى مشروعيتها وتوافقها مع قواعد النظام العام. وقد بيّنت الدراسة أن الوساطة القضائية تمثل إحدى صور العدالة البديلة التي تهدف إلى حل النزاعات بطريقة ودية، من خلال تدخل طرف ثالث محايد (الوسيط القضائي) يسعى لتقريب وجهات النظر بين الإدارة والأطراف المتنازعة دون اللجوء إلى الحكم القضائي. كما أبرزت أن القاضي الإداري يلعب دورًا مهمًا في تفعيل الوساطة، سواء من خلال اقتراحها أو الإشراف على تنفيذ اتفاقها، إلى جانب تحديد صلاحيات الوسيط وشروط تعيينه ومهامه ومسؤوليته. وخلصت الدراسة إلى أن الوساطة القضائية تساهم في تخفيف العبء على القضاء الإداري، وتحقيق عدالة توافقية تراعي خصوصية العلاقة بين الإدارة والأفراد، مع ضرورة وضع ضمانات قانونية تضمن تنفيذ الاتفاقات المبرمة.

الكلمات المفتاحية: الوساطة القضائية – المنازعات الإدارية – العدالة البديلة – القاضي الإداري – الاتفاق الودي.

Summary

This study addresses the topic of judicial mediation as an alternative mechanism for settling administrative disputes, by analyzing its concept, features, and types, as well as its legal basis within the Algerian legal system. It focuses on the legitimacy of judicial mediation and its compatibility with public order principles. The study reveals that judicial mediation is a form of alternative justice that aims to resolve disputes amicably through the intervention of a neutral third party (the judicial mediator), who facilitates consensus between public administration and the disputing parties without resorting to a judicial ruling. It also highlights the significant role of the administrative judge in proposing and supervising mediation, and outlines the mediator's qualifications, responsibilities, and legal liabilities.

The study concludes that judicial mediation alleviates pressure on administrative courts and promotes consensual justice that respects the unique nature of administrative relations, while emphasizing the need for legal safeguards to ensure the enforcement of mediated agreements.

Keywords: Judicial Mediation – Administrative Disputes – Alternative Justice – Administrative Judge – Amicable Agreement.